



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون
مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: +201221067852

ت: +201028127441

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812-5282

الموقع الإلكتروني



<https://mawq.journals.ekb.eg/>

نقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها وفق الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين

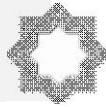
**Refuting the Allegation of the Stagnancy and Deficiency of the Arabic
Language, According to the Main Tools for Expanding Verbal
Meanings Among Al-Usuliyyin and Linguists**

إعداد

د. فيصل أحمد الميع

أستاذ مشارك

قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت



نقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها وفق الأدوات الرئيسية لتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين

فيصل أحمد المميع

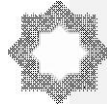
قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة
الشدادية، الكويت.

البريد الإلكتروني: Faisal.allumai@ku.edu.kw

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث نقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها وفق الأدوات الرئيسية
لتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين؛ وقد استعمل البحث المنهج الاستقرائي
في استقراء المادة العلمية، والمنهج التحليلي في تحليلها ومناقشتها.

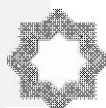
وكان من نتائج البحث: عدم صحة دعوى جمود اللغة العربية لكونها تبنى على
اعتبارات غريبة في تفسير النص مخالفة لطبيعة اللغة العربية، ومن نتائج البحث أيضاً: كون
المراد بتوسيع الدلالة اللفظية: هو زيادة مساحة المعاني الداخلة تحت الألفاظ إما من جهة
المتكلم، وإما من جهة السامع، وذلك وفق الأدوات الأصولية واللغوية، وأن اللغة العربية
تقبل التوسع من جهة الدلالة الوضعية عبر عدة أدوات منها: إلحاق المفردات الجديدة
بالألفاظ اللغوية، ومنها الاشتقاق، والحقيقة العرفية، والحقيقة الشرعية، كما ظهرت قدرة
اللغة العربية على منح المتكلم مساحة في الكلام، وذلك عبر أدوات توسيع الدلالة اللفظية
الاستعمالية، ومن أبرز أدواتها: تركيب الكلام، واختيار الكلمات، والمشتراك، والمجاز،
والكناية، والتعريض، وكذلك اعتبار النظام العقلي الحملي في الخطاب، عبر إشراك السامع
في فهم الخطاب، وتوسيع مدلوله، ومن أبرز أدوات توسيع الدلالة اللفظية الحملية: دلالة
الاقترضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم، والدلالة الاجتماعية
السياقية، والاستنباط.



وكان من أبرز توصيات البحث: دراسة علم الدلالة اللغوية دراسة مقارنة مع أصول

الفقه، ودراسة الدلالة الصوتية وفق المنهج الأصولي وتأثيرها على النص.

الكلمات المفتاحية: الدلالة اللفظية، اللغة العربية، أصول الفقه، علم الدلالة.



Refuting the Allegation of the Stagnancy and Deficiency of the Arabic Language, According to the Main Tools for Expanding Verbal Meanings Among Al-Usuliyyin and Linguists

Faisal Ahmed Al-Lumai

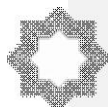
Department of Islamic Jurisprudence and Principles of Islamic
Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait
University, Shdadia, Kuwait.

E-mail: Faisal.allumai@ku.edu.kw

Abstract:

This research covers refuting the allegation of the stagnancy and deficiency of the Arabic language, according to the main tools for expanding verbal meanings among Al-Usuliyyin (Scholars of the Principles of Islamic Jurisprudence) and linguists, as some contemporary scholars describe the Arabic language as stagnant, while others see deficiency in Arabic language to meet the technological thought. Research uses the inductive approach to extrapolate the most prominent aspects related to that allegation, and extrapolate the most prominent tools for expanding verbal meaning among the Al-Usuliyyin and linguists. Research also uses the analytical approach to analyze and discuss the scientific material.

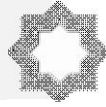
Research Findings: the intended meaning of expanding the verbal meaning: is to increase the scope of meanings contained within words, either From the speaker's side, or from the listener's side, according to Usuliyyin and linguistic tools. Arabic language accepts expansion in terms of conventional meaning through several tools, including the addition of new vocabulary to linguistic words, either through the universal mental concept or through linguistic analogy, including derivation, conventional meaning, and Sharia meaning. Arabic language's ability to provide richness to the speaker



was demonstrated through tools for expanding the pragmatic lexical meaning. The most prominent tools include: syntactic construction, word choice, homonymy, metaphor, metonymy, and allusion, as well as considering the predicative mental system in discourse by engaging the listener in understanding the discourse and expanding its meaning. The most prominent tools for expanding predicative verbal semantics include: necessitated meaning, Indication and alerting, allusive meaning, inferred meaning, socio-contextual meaning, and deduction.

The most prominent recommendations of the research included: a comparative study of linguistic semantics with the principles of jurisprudence, a study of text-understanding tools in advanced grammar books, and a study of phonetic semantics according to Usuli Method and its impact on the text.

Keywords: Verbal Meanings, Arabic language, Principles of Islamic Jurisprudence, Semantics.



المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد.. فاللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، وعلى وفقها جاء فهم النص الشرعي، وتواجه اللغة العربية بين حين وآخر دعوى تتعلق بجمود اللغة العربية وقصورها، وإن اختلفت تلك الدعوى في مضامينها ودوافعها، إلا أن القاسم المشترك بينها يظهر في وجود إشكال في استيعاب الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية، الأمر الذي يستدعي وجود دراسة تبين نقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها وفق الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من جهة تناوله نقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها؛ ولكونه يبيّن الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين، ولاشتماله على تطبيقات لتلك الأدوات.

مشكلة البحث وأسئلته:

ينطلق البحث من سؤال رئيس: كيف يمكن نقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها وفق الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين؟ ويمكن تفصيل سؤال البحث في أربعة أسئلة جزئية:

السؤال الأول: ما دعوى جمود اللغة العربية وقصورها؟ وما المنطلق الذي انطلقت منه؟

السؤال الثاني: ما مفهوم توسيع الدلالة اللفظية؟ وما حدوده؟ وما مشروعيته الأصولية

واللغوية؟

السؤال الثالث: ما الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين

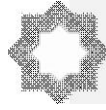
واللغويين؟ وما تطبيقاتها المعاصرة؟

السؤال الرابع: ما الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية والحمالية عند

الأصوليين واللغويين؟ وما تطبيقاتهما المعاصرة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث لأربعة أهداف رئيسة:



الهدف الأول: بيان دعوى جمود اللغة العربية وقصورها، وبيان المنطلق عرضاً ونقداً.

الهدف الثاني: ذكر مفهوم توسيع الدلالة اللفظية، وحدوده، ومشروعيته الأصولية

واللغوية.

الهدف الثالث: بيان الأدوات الرئيسة المتعلقة بتوسيع الدلالة اللفظية الوضعية، وذكر

بعض تطبيقاتها.

الهدف الرابع: بيان الأدوات الرئيسة المتعلقة بتوسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية

والحملية، وذكر بعض تطبيقاتهما.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي في استقراء أبرز ما يتعلق بدعوى جمود اللغة العربية

وقصورها، وكذلك استقراء أبرز الأدوات الأصولية واللغوية المتعلقة بتوسيع الدلالة

اللفظية، كما يستعمل البحث المنهج التحليلي في تحليل المادة العلمية، وفي النقد، وذكر

بعض التطبيقات لتلك الأدوات.

حدود البحث:

يقتصر البحث على بعض نماذج دعوى جمود اللغة العربية وقصورها، فلا يستوعب

جميع من ذكرها، كما يقتصر على بعض الأدوات الأصولية واللغوية المتعلقة بتوسيع الدلالة

اللفظية، فلا يستوعب كل الأدوات.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تناولت نقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها وفق أدوات توسيع

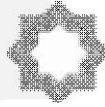
الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين، وإن كان هناك دراسات كثيرة جداً تناولت الدلالة

اللفظية، ومن أبرزها ما يلي:

الدراسة الأولى: علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في

فهم النص: للدكتور محمد يونس علي، وهو كتاب مطبوع في دار المدار بيروت عام

٢٠٠٦م، وقد تناول فيه الوضع، والحمل، والمفهوم، والخلاف الأصولي فيها، غير أنه لم



يتطرق لنقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها، ولم يتناول الأدوات الرئيسة المتعلقة بتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين.

الدراسة الثانية: منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للدكتور فهد الوهبي، وهي

من مطبوعات معهد الإمام الشاطبي في جدة عام ١٤٢٨هـ، وقد تناول موضوع الاستنباط، وشمولية الألفاظ من جهة الاستنباط، إلا أنه لم يتناول نقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها، ولم يتناول الأدوات الرئيسة المتعلقة بتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين، سوى الاستنباط وما يتعلق به.

الدراسة الثالثة: النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي: للدكتور

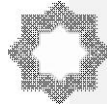
محمد حماسة عبد اللطيف، وهو من مطبوعات دار الشروق عام ١٤٢٠هـ، وقد تناول فيه البعد الدلالي للقواعد النحوية المتعلقة ببيان المعنى، غير أنه لم يتناول نقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها، ولم يتناول الأدوات الرئيسة المتعلقة بتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين.

الدراسة الرابعة: الدلالة وعلم الدلالة: للدكتور السيد يوسف العربي، وهو من

مطبوعات موقع الألوكة عام ١٤٣٨هـ، وقد تناول فيه مفهوم الدلالة عند اللغويين، وأنواعها، ومجالاتها، غير أنه لم يتناول نقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها، ولم يتناول جميع الأدوات الرئيسة المتعلقة بتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، فتمهيد، **فالمبحث الأول:** مفهوم توسيع الدلالة اللفظية وحدوده والأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين واللغويين، وفيه مطلبان: **المطلب الأول:** مفهوم توسيع الدلالة اللفظية وحدوده ومشروعيته الأصولية واللغوية، **والمطلب الثاني:** الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين واللغويين، **والمبحث الثاني:** الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية والحملية



عند الأصوليين واللغويين، وفيه مطلبان: **المطلب الأول:** الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية عند الأصوليين واللغويين، **والمطلب الثاني:** الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الحملية عند الأصوليين واللغويين، فإلخاتمة، ففهرس المراجع.

الجديد في الدراسة: يظهر الجديد في الدراسة من خلال ما يلي:

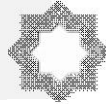
أولاً: أنه يعرض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها، ويبينها منطلقاً ومناقشة.

ثانياً: أنه يوضح مفهوم توسيع الدلالة اللفظية، وحدوده، ومشروعيته الأصولية واللغوية.

ثالثاً: أنه يذكر الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الوضعية، مثل إلحاق المفردات الجديدة بالألفاظ اللغوية، وذلك إما عبر المعنى الذهني الكلي، وإما عبر القياس اللغوي، ومثل الاشتقاق، والحقيقة العرفية، والحقيقة الشرعية، مع ذكر بعض التطبيقات.

رابعاً: أنه يذكر الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية، مثل تركيب الكلام، واختيار الكلمات، والمشتراك، والمجاز، والكناية، والتعريض، مع ذكر بعض التطبيقات.

خامساً: أنه يذكر الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الحملية، مثل دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم، والدلالة الاجتماعية السياقية، والاستنباط، مع ذكر بعض التطبيقات.



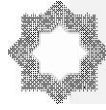
التمهيد:

تواجه اللغة العربية دعوى تتعلق بجمودها وقصورها، وهي دعوى تنطلق من وجود خلل في فهم طبيعة اللغة العربية، وأدوات توسيع الدلالة اللفظية فيها؛ فإن اللغة العربية لغة واسعة في أدواتها، ومفرداتها، وأساليبها، وتلك الدعوى تأتي بصور مختلفة في مرجعيتها ومنطلقها، ويصرح عبد المجيد الشرفي بأن المنهج اللغوي القديم غير ممكن تطبيقه برمته؛ لأن وظيفة اللغة اليوم قد اختلفت، وكذلك علاقة اللغة بالمعنى؛ وذلك أن المنهج المتبع عند الأصوليين يقوم على أساس وجود معنى للنص، ويرى أنه يتعارض وما وصلت إليه المعرفة من أن اللغة لا تدل على معنى محدد في ذاتها^(١)، ويصف محمد أركون البقاء على المعنى الأولي الوضعي بأنه نوع من الجمود على النص^(٢)، ويتنقد محمد عابد الجابري البيانين بأنهم فصلوا بين اللغة والفكر، ولم يعطوا أي اهتمام لدور اللغة في عملية التفكير، ويرى أنه يجب أن يعطى الفكر الأولوية على التفكير، ضارباً مثلاً بأن الألفاظ تتجدد ما يدل على أن اللغة تتبع الفكر^(٣)، ويتنقد اللغة العربية بأنها مناسبة لزمان دون زمن، وأن فهم النص الشرعي - على سبيل المثال - يجب أن لا يكون مقتناً بكلام الفقهاء^(٤).

وفي المقابل: تصف بعض الدعوات المعاصرة اللغة العربية بالقصور عن مواجهة التطورات المعاصرة للمدلولات اللفظية، فقد توجه نقد إلى اللغة العربية بأنها لا تستطيع استيعاب الفكر التكنولوجي^(٥)، وهناك من يدعو إلى تطوير اللغة العربية عبر إضافة العامة إلى القاموس العربي^(٦)، ومن ذلك: الدعوة إلى تغيير الحروف العربية بالحروف اللاتينية^(٧).

ودعوى جمود النص وقصوره تعاني من إشكاليين رئيسين:

- (١) عبد المجيد الشرفي، تحديث الفكر الإسلامي (ص: ٧٠-٧١).
- (٢) محمد أركون، الإسلام، أوروبا، الغرب (ص: ٢٨).
- (٣) محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي (ص: ١٠٣-١٠٤).
- (٤) محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة (ص: ١٠-١١).
- (٥) تطوير اللغة العربية استرجعت بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٥.
- (٦) اللغة العربية: بين دعوات الإصلاح والتطوير استرجعت بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٥.
- (٧) اللغة العربية: بين دعوات الإصلاح والتطوير استرجعت بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٥.



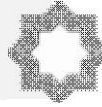
الإشكال الأول: الاعتماد على مناهج غربية تختلف في شكلها ومضمونها وطبيعتها التعقيدية؛ فإن هذه المناهج تقوم على أساس انعدام الثقة الشديدة بفكرة النصوص^(١)، وإلغاء وجود معنى أولي للخطاب، وما يستتبعه ذلك من تفكيك المفاهيم، وإلغاء دور المتكلم في فهم الخطاب^(٢)، وهو ما يفسر ما ذكره من المطالبة بإلغاء الدلالة الوضعية، ومنح كامل الصلاحية الكاملة للناظر في أن يحرف النص كما يوصله إليه تفكيره، وهذا المسلك له لازمان:

اللازم الأول: هدم دلالة النص، وتفريغه من محتواه؛ إذ لا معنى لقطع الدال عن المدلول إلا الاستقلال بفهم النص، دون أي اعتبار لبقاء الشريعة وكونها خاتمة الدين، وما يستتبعه ذلك من إلغاء دلالة النصوص، وتحريف ظواهر النصوص، وفتح المجال للهوى والتحكم غير المنضبط، فضلاً عن مخالفتها جهود علماء المسلمين مئات القرون في ضبط النص، وبيان معانيه، ويبيّن الدكتور محمد أديب صالح أن المناهج الإسلامية في تفسير النص قائمة على قواعد اللغة العربية، ومفاهيمات الشريعة في مقاصدها وأعرافها، وقد مرت تلك المناهج في مراحل أدخلتها في الطور العلمي القائم على أسس وقواعد، بعد أن كان التفسير يعتمد على السليقة العربية، وفهم ما نزل من الكتاب العزيز في ظل البيان النبوي للحكم^(٣)، وهو ما يجعل دعوى جمود اللغة العربية وقصورها يرجع لعدم توافق طبيعة اللغة العربية والمناهج الغربية التي تعتمد هدم دلالة اللفظ، الأمر الذي يجعل الجمود - في الحقيقة - ليس في اللغة العربية، وإنما في آلية التعامل مع اللغة العربية، فعملهم في الحقيقة يشبه شخصاً يريد أن يجعل الليل نهاراً، والنهار ليلاً، فلما لم يفلح؛ وصف الليل والنهار بالجمود، ولا أدل على بطلان هذه المناهج الغربية من عدم إمكانية تطبيقها على النصوص القانونية؛ إذ لو طبق محام

(١) كريستوفر نوريس، التفكيكية النظرية والممارسة (ص: ٦٦).

(٢) مرجع سابق (ص: ٧٩-٨٠).

(٣) محمد أديب صالح، تفسير النصوص (٩/١).



ما ذكره من إلغاء دلالة النصوص على النص القانوني لعد من المتلاعبين، فكيف بكلام رب السماوات والأرض.

الأمر الثاني: يرى الدكتور عبد الوهاب المسيري أن الإقرار بالفصل التام بين الدال والمدلول مناقض لفكرة الإيمان بالله تعالى؛ لأن الإقرار بوجود المجاز يلزم منه الإقرار بوجود نص شرعي توليدي مركب متعدد المعاني والمستويات^(١)، وما ذكره صحيح؛ ويدل له أن هذه المناهج لازمها إعطاء الصلاحية المطلقة لتفكير الناظر في تغيير مدلولات الألفاظ الشرعية القطعية، وهو ما صرح به علي حرب في قوله: "ولكني أقول: كلنا دهيون، مع فارق أن بعضنا يجحد دهريته، ويتستر على دنيوته باسم المتعالي، وتحت راية المقدس"^(٢)، وصرح بأن عمل كثير من الحداثيين يقتضي إخضاع القرآن الكريم لمحك النقد التاريخي المقارن^(٣)، وما يستتبعه ذلك من إخضاع المدلولات القرآنية للتحريف والتبديل.

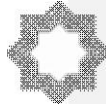
الإشكال الثاني: إن مثل هذه الدعوى تعاني من إشكال في فهم طبيعة سعة اللغة العربية، والسطحية في الدراسة الأصولية واللغوية، والجرأة في إصدار الأحكام دون تمحيص ولا فحص؛ فإن اللغة العربية من أوسع الألسنة، وهي لغة متطورة في تعييدها وفي مفرداتها، وبين السيوطي أن بعضهم قد جعل ذلك من إعجاز القرآن الكريم إذ يكون للكلمة الواحدة أكثر من عشرين وجهاً تنصرف إليه^(٤)، ويذهب ابن الأثير إلى أهمية العمق في المدلولات الشرعية، فيقول: "فوجدت الأحاديث: كل لفظة منها تحتاج إلى بحث وتدقيق، وتفتقر إلى كشف وتحقيق؛ لأن كلامه -صلى الله عليه وسلم- بحر يغاص فيه على جواهر المعاني، ولا

(١) عبد الوهاب المسيري، اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود (ص: ١٦٠).

(٢) علي حرب، الممنوع والممنوع نقد الذات المفكرة (ص: ١٢٣).

(٣) مرجع سابق (ص: ١١٩).

(٤) جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٢١).



يستخرج حكمه إلا الراسخون في العلم"^(١)، ويعلل ذلك الطاهر ابن عاشور بأن القرآن الكريم كتاب تشريع وتأديب وتعليم، فكان لا بد أن يودع فيه من المعاني والمقاصد أكثر مما تحتمله الألفاظ، وفي أقل ما يمكن من المقدار.^(٢)

وقد امتدت اليد الأصولية لتشمل ما لم ينصب اهتمام اللغويين عليه، فاهتموا بإلحاق الحوادث الجزئية بالمعاني الكلية، ويقرر الزنجاني أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، لا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، ولا يمكنه التفريع عليها؛ لأن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً.^(٣)

ويبقى أن المقام يحتاج إلى نقض دعوى جمود اللغة العربية وقصورها وفق الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين، وأقصد بالنقض هنا الإبطال، ويتبين نقض الدعوى عبر بيان أمرين:

الأمر الأول: ما مفهوم توسيع الدلالة اللفظية؟ وما حدوده؟ وما مشروعيته الأصولية واللغوية؟

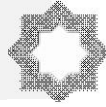
الأمر الثاني: كيف يمكن توسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين؟ وما أدوات التوسيع؟

وهو ما سأبينه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) ابن الأثير، مقدمة ابن الأثير على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٤ - ٥).

(٢) الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (١/ ٩٣).

(٣) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٤).



المبحث الأول:

مفهوم توسيع الدلالة اللفظية وحدوده والأدوات الرئيسية لتوسيع الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين واللغويين

يتناول هذا المبحث الكلام على مفهوم توسيع الدلالة اللفظية، والأدوات الرئيسية لتوسيع الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين واللغويين، وسأبين هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول:

مفهوم توسيع الدلالة اللفظية وحدوده ومشروعيته الأصولية واللغوية

لم أجد من استعمل مصطلح توسيع الدلالة اللفظية، إلا أن هذا المصطلح يتبين عبر بيان عنصريه، ثم بيان مفهومه اللقبى كما يلي:

العنصر الأول: تعريف التوسيع، والتوسيع في اللغة خلاف التضيق، يقال: اتَّسع الشيء

إذا صار واسعاً^(١)، ويقال: وسَّع الشيء بمعنى اتسع^(٢)، ويبين ابن فارس أن أصل الوسع ضد الضيق، وأنه يأتي بمعنى الوسع والطاقة^(٣).

وتوسيع مصدر وسَّع؛ فإن القياس في الثلاثي المضعف العين الصحيح اللام أن يكون مصدره على وزن تفعيل^(٤)، وهنا يظهر أن التوسيع مصدر للفعل المضاعف العين المتعدي إلى غيره، ما يدل على أن التوسيع له محل يتعلق به التوسيع، وذلك في الألفاظ.

العنصر الثاني: الدلالة اللفظية، ويعرف الجرجاني الدلالة بأنها: "كون الشيء بحالة

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"^(٥)، والمقصود بالدلالة هنا: الدلالة اللفظية، ويعرف الكوراني دلالة اللفظ على المعنى بأنها: عبارة عن التفات الذهن من اللفظ إلى المعنى^(٦)، وهذا الالتفات تارة يقع من المتكلم نفسه، ويطلق عليه القرافي مسمى الدلالة باللفظ مما يقع

(١) الجوهرى، الصحاح (٣/ ١٢٩٨) مادة (وسع).

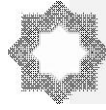
(٢) الفيومي، المصباح المنير (ص: ٢٥٣) مادة (وسع).

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٠٩) مادة (وسع).

(٤) المرادى، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٣/ ٨٦٥).

(٥) الجرجاني، التعريفات (ص: ٤٦).

(٦) الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٣٣).



بطريق الحقيقة أو المجاز^(١)، وتارة يقع الالتفات من السامع، ويطلق عليه القرافي مسمى دلالة اللفظ^(٢).

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف توسيع الدلالة اللفظية بأنه: زيادة مساحة المعاني الداخلة تحت الألفاظ إما من جهة المتكلم، وإما من جهة السامع، وذلك وفق الأدوات الأصولية واللغوية، ويتعلق بهذا المفهوم أمران:

الأمر الأول: حدود المفهوم، وتتضح من خلال ما يلي:

أولاً: أن هذا المفهوم لا يتناول الألفاظ التي بطبيعتها تنصف بالسعة، مثل العموم اللفظي، والعموم المعنوي، والمطلق؛ لأنها ليست بحاجة إلى التوسيع في ذاتها.

ثانياً: أنه لا يتناول الألفاظ غير القابلة للتوسيع لذاتها، مثل الخاص، والمقيد، إلا ما كان التوسع فيه عبر العلة.

ثالثاً: أنه لا يتناول التعريب، ويعرف الخفاجي التعريب بأنه: "نقل اللفظ من العجمة إلى العربية"^(٣)؛ لأن التعريب ليس فيه توسيع للألفاظ، بل يدخل في إطار زيادة مفردات أخرى من لغات أجنبية، مثل لفظ التلفاز.

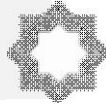
رابعاً: أن توسيع الدلالة اللفظية يتحقق بتوسيع الدلالة الوضعية، والاستعمالية، والوضعية، ويتحدد ذلك بالأدوات المعتمدة عند الأصوليين واللغويين، وذلك من جهة توسيع المعنى، ما يستتبعه من توسيع الصور والجزئيات الداخلة تحت المعنى.

الأمر الثاني: تظهر مشروعية توسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين من وجهين:

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٨).

(٢) مرجع سابق (ص: ٢٥).

(٣) الخفاجي، شفاء الغليل فيما دخل في كلام العرب من الدخيل (ص: ٣).



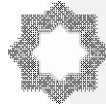
الوجه الأول: ما نص عليه ابن السبكي من أنه لا يجب أن يوضع لكل معنى لفظ؛ لأن الوضع يقع لما اشتدت الحاجة إليه في الإفهام^(١)، ويوضح الكوراني أنه يوجد أبواب تعويضية للمعاني التي تحتاج إلى ألفاظ، مثل الإضافة والوصف^(٢)، وينص جمع من اللغويين على أن من لا يعرف توسع العرب في مخاطبتها؛ فإنه سيواجه مشكلة في فهم الكتاب والسنة^(٣)، الأمر الذي يجعل القواعد الأصولية واللغوية تقبل التوسيع.

الوجه الثاني: دليل الوقوع؛ فإنه يوجد أدوات تتعلق بتوسيع الدلالة اللفظية عند الأصوليين واللغويين، وتلك الأدوات متنوعة، فمنها ما يعود إلى الوضع، ومنها ما يعود إلى الاستعمال، ومنها ما يعود إلى الحمل، وسأبين أبرزها فيما يأتي بإذن الله تعالى.

(١) العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ١٤٢).

(٢) الكوراني، الدرر اللوامع (١٤ / ٢).

(٣) السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها (١ / ٥ - ٦).



المطلب الثاني:

الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين واللغويين

يبين هذا المطلب كون وجود الدلالة الوضعية في اللغة العربية لا يلزم منه الجمود؛ لقابليتها التوسيع عبر أدوات الأصولية واللغوية؛ فإن الوضع الأول يمثل المعاني الأولية للألفاظ، ويقصد به في معناه العام: تخصيص الشيء بالشيء، بحيث إذا أطلق الأول فهم الثاني^(١)، ويعرف ابن السبكي الوضع بأنه: جعل اللفظ دليلاً على المعنى^(٢)، وهذا التعريف يشمل الوضع الأصلي المتعلق باللغة، ويشمل الوضع النوعي الاصطلاحي^(٣)، ويجعل الزركشي علامة الوضع الأصلي: في أنه ما يتبادر المعنى فيه إلى الواضع ابتداءً، ويجعل علامة النوع النوعي: بأنه ما يغلب فيه استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال الإطلاق، وهو يشمل العرف الشرعي، والعرف العام والخاص^(٤)، وسأبين الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الوضعية من خلال أربع أدوات:

الأداة الأولى: طريق إلحاق المفردات الجديدة بالألفاظ اللغوية؛ فإن الألفاظ اللغوية

موضوعة بالاتفاق، وإن وجد فيها خلاف في الواضع^(٥)، إلا أن الألفاظ اللغوية المراد بها ما كان على قانون اللغة^(٦)، ثم يستعمله المتكلم فيما وضع له ابتداءً، وهو ما يعرف بالحقيقة اللغوية^(٧)، وقد وقع خلاف بين الأصوليين فيما وضعت له الألفاظ على قولين رئيسين، ولكل قول طريق في الإلحاق:

(١) المحلي، شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٦٤)، العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٤١).

(٢) الكوراني، الدرر اللوامع (٩/٢).

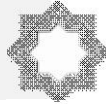
(٣) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٣٠١) وما بعدها.

(٤) الزركشي، البحر المحيط (٧/٢).

(٥) انظر في ذلك: ابن قدامة، روضة الناظر (١/٤٨٥) وما بعدها، السيوطي، المزهر (٨/١).

(٦) البناني، حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/٢٣٧).

(٧) الكوراني، الدرر اللوامع (٢/٦١)، العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٦٩).



القول الأول: يرى أبو إسحاق الشيرازي أن الألفاظ موضوعة للمعاني الخارجية؛ لأنه لا يُعرف عن العرب أنهم وضعوا المعاني للأجناس، بل كانت العرب تستعمل الألفاظ في الأعيان.^(١)

القول الثاني: أن الألفاظ موضوعة للمعنى الذهني؛ لأن الألفاظ تدور مع المعاني وجوداً وعدماً؛ ولأن النسبة تتغير تبعاً لتغير المعنى في الذهن^(٢)، كما لو رأى شخص شيئاً يتحرك فظنه رجلاً، ثم اتضح أنه امرأة؛ فالنسبة تغيرت نظراً لتغير الصورة في الذهن^(٣). ويبقى أن مسألة تعلق المفردات بالمعاني الذهنية أو الخارجية مما يصعب فيها الجزم، غير أن ما يمكن الجزم به كون اللغة تشتمل على معاني كلية تصلح لاندراج مفرداتها، وعند النظر في (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس يتضح عنايته بالمعنى الذي يدور معه اللفظ، يقول ابن فارس: "إن للغة العرب مقاييس صحيحة، وأصولاً تتفرع منها فروع"^(٤)، ثم ذكر أنه يصدر كل فصل بأصله الذي يتفرع منه مسائله؛ حتى تكون الجملة شاملة للتفاصيل^(٥)، ومن أمثلته: أن لفظ أبّ مضعف الباء يدور حول معنيين: المرعى، والقصد والتهيو^(٦)، ويكون المعنى الكلي الذي يدور حوله اللفظ طريقاً للإلحاق.

وبناءً على القول الأول؛ فإن توسيع الألفاظ يكون عن طريق القياس اللغوي، وقد اختلف العلماء في مسألة القياس في اللغة على عدة أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: منع القياس في اللغة، وهو قول أكثر الشافعية والحنفية، وذكر الكوراني أنه قول الجمهور^(٧)، واستدلوا بأن وضع اللفظ الخاص للمعنى الخاص يدل على الاختصاص.^(٨)

(١) الشيرازي، شرح اللمع (١/ ١٨٦).

(٢) حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه (٢/ ١٤٧).

(٣) الزركشي، البحر المحيط (٢/ ١٢).

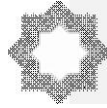
(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١/ ١).

(٥) مرجع سابق (١/ ١).

(٦) مرجع سابق (١/ ٦).

(٧) الكوراني، الدرر اللوامع (٢/ ٢٠)، العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٤٩).

(٨) الكوراني، الدرر اللوامع (٢/ ٢١).



القول الثاني: جواز القياس في اللغة من حيث اللغة؛ لأن وضع الاسم مع المعنى يدل

على كون المعنى هو العلة في التسمية، ما يسمح بإلحاق غيره فيه.^(١)

والأقرب - والله تعالى أعلم - أن لا يطلق القول بجواز القياس في اللغة إلا فيما عُلِمَ أن العرب قد ربطت بين المعنى والاسم فيه، وفائدة الخلاف في المسألة تظهر في أن المثبت للقياس في اللغة يستغنى به عن القياس الشرعي، فإيجاب الحد على شارب النبيذ، وقطع يد النباش يكون معلوماً بالنص، ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع.^(٢)

وعلى القول الثاني؛ فإن الإلحاق يكون عن طريق التساوي في المعنى الذهني؛ وذلك أن الاسم ينقسم إلى جزئي وكلي، فالجزئي: هو ما يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه^(٣)، مثل العلم الشخصي كزيد^(٤)، والكلي: هو ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه، مثل لفظ الإنسان؛ فإنه يصدق على كل إنسان^(٥)، فالكلي يعبر - في الأصل - عن القدر المشترك، إلا أن هذا القدر المشترك يتفاوت، فإن استوى معناه في أفراد، مثل لفظ الإنسان؛ فإنه يسمى كلياً متواطئاً^(٦)، وإن وقع التفاوت بين الأفراد في مدى قوة وجود المعنى الكلي؛ فإنه يسمى كلياً مشككاً^(٧)، وعلى ذلك فإن المعاني الكلية قابلة للتوسيع باعتبار وجود المعنى الكلي في المفردات الجديدة.

(١) الشيرازي، شرح اللمع (١/١٨٧)، المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٤٩).

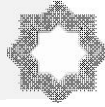
(٣) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٦٣).

(٤) الكوراني، الدرر اللوامع (٢/٢٢).

(٥) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٦٣).

(٦) مرجع سابق (١/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٧) الكوراني، الدرر اللوامع (٢/٢٤).



الأداة الثانية: الاشتقاق، ويعرّف جمع من الأصوليين الاشتقاق بأنه: رد لفظ إلى آخر ولو مجازاً، لمناسبة بينهما في المعنى^(١)، وإنما أفردت الاشتقاق بوصفه أداة وحدها دون القياس اللغوي؛ لأنه أكثر إنتاجاً للمفردات؛ حتى وُصِفَ بأنه أوضح وسيلة من وسائل نمو اللغة، وأكثرها عناية ورعاية عند القدماء^(٢)؛ ولأنه طريق له أدواته ومنهجه، فالمشتق يرجع للمشتق منه مع تغيير، وهذا التغيير قد يكون لفظياً، مثل مغرب من الغرب، وقد يكون تقديرياً مثل الفلك؛ فإنها تطلق على الجمع والمفرد^(٣).

ويظهر فيه توسيع الدلالة اللفظية من جهة استخراج لفظ من لفظ، أو من صيغة أخرى، وقد ضبط علماء اللغة الاشتقاق بقواعد تعرف باسم القياس^(٤)، والمقصود به: الأساس الذي تبنى عليه آلية الاستنباط من قواعد اللغة، أو صيغ كلماتها، أو دلالات في بعض ألفاظها^(٥)، وظهر في آلية القياس عند علماء اللغة منهجان رئيسان، **فالمنهج الأول:** منهج البصريين، الذين يبنون قواعدهم على أكثر الأساليب استعمالاً عند العرب، وجعلوه هو القياس، **والمنهج الآخر:** منهج الكوفيين الذين توسعوا في باب القياس، فلم يقبلوا فكرة حصر اللغة في أساليب معينة، بل قبلوا كل ما جاء عن العرب، واعتبروه قياساً^(٦)، وفكرة القياس جاءت عند الأصوليين بمنحى مختلف؛ إذ يذكر الأصوليون أن اللغة مدارها على النقل، وقد يكون النقل المتواتر، مثل معرفة السماء والأرض، والحر، والبرد، والمراد بالنقل هنا هو النقل عن أهل الاستعمال، وليس عن الواضع الأصلي^(٧)، وكذلك قد يكون النقل بطريق الأحاد، وقد ثبتت به

(١) مرجع سابق (٢/ ٢٩).

(٢) إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة (ص: ٨).

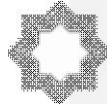
(٣) العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٥٤).

(٤) إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة (ص: ٤٦).

(٥) مرجع سابق (ص: ٩).

(٦) مرجع سابق (ص: ١٠-١٢).

(٧) حلولو، الضياء اللامع (٢/ ١٤٢).



أكثر مفردات اللغات، فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية، مثل معنى القرء للحيض والظهر^(١)، وقد تعرف اللغة عن طريق استنباط العقل من النقل من خلال الاستقراء، مثل كون الجمع المعروف بأل يفيد العموم؛ فإنه مستفاد من مقدمتين نقليتين حكم العقل بواسطتها، فالمقدمة الأولى: أنه يدخله الاستثناء، والمقدمة الأخرى: أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ، فدلّ ذلك على أنه يفيد العموم؛ لأن كل ما يدخله الاستثناء يفيد العموم^(٢)، فجاء ضبط القياس الذي يسمح بتوسيع الدلالة اللفظية في جانب فهم النص والاستنباط منه؛ لكون عمل الأصوليين يتعلق بفهم النص والاستنباط منه، وإن كان طريق الملاحظة والقراءة مقبولا عند علماء اللغة؛ فإن اللغة تعلم عندهم أيضاً بالقراءة، كما إذا سمع قول الشاعر:

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم ... طاروا إليه زرافات ووحداناً

فإنه يعلم منه أن الزرافات المراد بها الجماعات.^(٣)

والمقصود أن المشتق طريق لتوسيع الدلالة اللفظية، ويذكر الأصوليون أن الاشتقاق من جهة القياس منه ما يطرد استعماله مثل اسم الفاعل واسم المفعول ونحوهما، ومنه ما لا يطرد مثل القارورة، فلا تطرد في كل مستقر^(٤)، وهو ما يفتح الباب أمام توسيع المفردات على وجه منضبط، ولا يمكن حصر باب التوسيع لدخوله على جميع المفردات وفق الطرق القياسية للاشتقاق، الأمر الذي يتبين به خطأ ما قاله محمد عابد الجابري من نقده لعلماء البيان بأنهم قصّروا في اعتبار التفكير بدليل وجود مفردات جديدة^(٥)، ويعكس القصور في فهم أدوات اللغة العربية في توسيع الدلالات اللفظية عند كثير من الحداثيين المعاصرين.

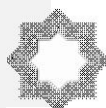
(١) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البنانى (١/٢٦٢).

(٢) العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٣٩-١٤٠).

(٣) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/٥٩).

(٤) العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٥٤-١٥٥).

(٥) محمد الجابري، بنية العقل العربي (ص: ١٠٤).



الأداة الثالثة: الحقيقة العرفية؛ فإن الحقيقة العرفية تارة تكون عامة، وهي التي وضعها

أهل العرف العام بالنقل عن موضوعها الأصلي إلى غيره بالاستعمال العام^(١)، كالدابة فهي موضوعة في اللغة لكل ما يدل، فخصها العرف العام بذات الحافر^(٢).

وتارة تكون خاصة، وهي التي نقلها عن موضوعها الأصلي قوم مخصوصون، كاصطلاح النحاة على الرفع، والنصب، وغير ذلك من اصطلاحات أرباب العلوم^(٣).

ويتحقق اتساع اللغة هنا لاستقبال مفردات جديدة وفق أداة الحقيقة العرفية في العرف العام والخاص، فمثال العرف العام من المفردات المعاصرة كلمة المطار؛ فإن أصلها من طير، وهي تدل على خفة الشيء في الهواء^(٤)، وتطلق المطارة على المكان الذي يكثر فيه الطير^(٥)، واشتق منه اسم المكان المطار المعروف، وكذلك يحصل التوسيع اللغوي في الحقيقة العرفية الخاصة في مختلف التخصصات والعلوم، وعند النظر في علوم الشريعة وغيرها يتضح توسيع اللغة العربية باعتبار استعمال اللفظ في معاني عرفية جديدة، وهي كثيرة جداً بما يصعب حصرها، وقد ألفت كتب خاصة في اصطلاحات الفنون والتعريفات، فكان غرض الجرجاني في كتابه (التعريفات) أن يجمع الاصطلاحات من فنون العلوم المختلفة^(٦)، وكان غرض التهانوي من كتابه (موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم) أن يكون كتابه حاوياً لجميع اصطلاحات العلوم المختلفة؛ حتى لا يشق على من أراد معرفة معنى مصطلح أن يرجع لكتب كل علم^(٧)، ما يدل على قدرة اللغة العربية على مواكبة التطور، على

(١) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٠).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٦).

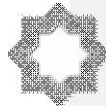
(٣) العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٧٠-١٧١).

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٥) مادة (طير).

(٥) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط (ص: ٥٧٤) مادة (طار).

(٦) الجرجاني، التعريفات (ص: ٢).

(٧) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون (١/ ١).



أن الألفاظ التي تدخل في دائرة الحقيقة العرفية يجب فيها أن تتقيد بقواعد اللغة العربية في الاشتقاق ونحوه، ولا يعد ذلك جموداً، بل نظام معلوم يسمح للجميع بتطبيقه، وهو الأمر الذي ينفي دعوى قصور اللغة العربية عن استيعاب المفردات المعاصرة في العلوم المختلفة.

الأداة الرابعة: الحقيقة الشرعية، هي التي وضعها الشارع، مثل الصلاة والصوم^(١)، وقد وقع خلاف بين الأصوليين في الحقيقة الشرعية، فمنهم من منع الحقيقة الشرعية؛ مستدلين بأن اللفظ والمعنى بينهما مناسبة مانعة من نقله إلى غيره، وقد نسب هذا القول إلى بعض المرجئة^(٢)، وعلى ذلك: فالألفاظ الشرعية مأخوذة من اللغة، ومنهم من رأى أن الألفاظ الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية، والأمور الزائدة على المعنى اللغوي شروط معتبرة فيها، وإليه ذهب القاضي الباقلاني^(٣)، وبذلك: فالحقائق الشرعية منقولة من الحقائق اللغوية، وذهب المعتزلة وجمهور الفقهاء إلى وقوعها مطلقاً، على معنى أن الشارع ابتداءً وضع لفظ الصلاة، والصوم، وغير ذلك من الألفاظ للمعاني الشرعية^(٤)، وأصحاب هذا القول وقع بينهم خلاف في كيفية وقوعها، فذهب المعتزلة إلى أن الشارع ابتكر تلك المعاني، ولم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً، وليس للعرف فيها تصرف^(٥)، وقال جمهور الفقهاء: إنها مأخوذة من الحقائق اللغوية، بمعنى أن اللفظ استعير للمدلول الشرعي لعلاقة، فهي على هذا مجازات لغوية لا حقائق شرعية كما قال البناني^(٦)، والأقرب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛

(١) البناني، حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/٣٠٢).

(٢) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٣٠١).

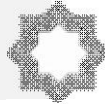
(٣) الباقلاني، التقريب والإرشاد (١/٣٦٧).

(٤) أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه (١/٢٤) وما بعدها، وانظر: الشيرازي، شرح اللمع (١/١٨٣)،

البناني، حاشية البناني على شرح متن جمع الجوامع للمحلي (١/٣٠٢).

(٥) أبو الحسين، المعتمد (١/٢٤).

(٦) البناني، حاشية البناني على شرح متن جمع الجوامع للمحلي (١/٣٠٢).



لأن الله تعالى وصف القرآن الكريم بأنه عربي، ومن مقتضى ذلك أن تكون ألفاظه مستندة إلى اللغة، ولم يكن الوضع الشرعي منقطعاً عن الأصل اللغوي.

ويظهر توسيع الدلالة اللفظية من جهة إرادة المعاني الشرعية التي لم يعرفها العرب في كیفياتها وأحكامها، وكذلك ما ذكره الزركشي من أن الاسم الشرعي كما يثبت بالنقل يثبت كذلك بالاجتهاد، ومثّل لذلك بالقياس الشرعي، عبر إلحاق غير الربوي بالأصناف الربوية الستة الواردة في الحديث^(١)، والأقرب أن الإلحاق بالقياس ليس فيه تغيير للاسم، بل إن القياس عبارة عن إلحاق جزئي بجزئي آخر مثله في العلة، ما يجعله طريقاً لبيان الحكم الشرعي، ويكون التوسيع فيه بالإلحاق، ويقع البيان بالإجماع كما ذكر الجصاص، وجعله على وجهين:

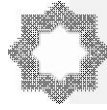
الوجه الأول: بيان الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى: {فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢]، ولم يذكر وجوبها على العاقلة، وقد قام الإجماع على أنها على العاقلة.

الوجه الثاني: بيان الإجماع عن طريق حكم مبتدأ، مثل الإجماع على أن حد الخمر ثمانون جلدة، والإجماع على تأجيل امرأة العنين^(٢).

وعلى ذلك: فالأسماء الشرعية تثبت تارة بالنص، وتارة تثبت بالإجماع، وتثبت تارة عبر الاجتهاد في حدودها، والمراد بها؛ وذلك كله بالاستناد إلى اعتبارات شرعية تدل على ذلك التوسيع.

(١) الزركشي، البحر المحيط (٣٢ / ٢)، والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الربا، حديث رقم (١٥٨٤) (٣ / ١٢٠٨).

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول (٢ / ٤٢ - ٤٣).



المبحث الثاني:

الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية والحملية عند الأصوليين واللغويين

يتناول هذا المبحث الكلام على توسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية والحملية عند الأصوليين واللغويين، وسأبين هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول:

الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية عند الأصوليين واللغويين

يبين هذا المطلب دور المتكلم الذي يستعمل اللغة العربية في توسيع اللفظ اللغوي، وبه يظهر حرية المتكلم في توصيل مراده بالأداة الأنسب له، والمقصود بالدلالة الاستعمالية: "إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز"^(١)، والمعيار في الاستعمال هو إرادة المتكلم، ويدخل التوسع في الدلالة اللفظية الاستعمالية من عدة أدوات أبرزها ست أدوات:

الأداة الأولى: تركيب الكلام، والكلام عند النحويين لا بد فيه من التركيب، واشتهر تعريفه عند النحاة بأنه: اللفظ المركب المفيد بالوضع^(٢)، والتركيب عند النحاة لا يمكن إلا في اسمين، مثل: زيد قائم، أو فعل واسم نحو قولك: ضرب زيد، وانطلق بكر، ويسمى جملة^(٣)، ويذكر الأصوليون أن المركب ما دلَّ جزؤه على جزء المعنى المستفاد منه^(٤)، والمركب -عند الأصوليين- يشمل ما تركب من أكثر من كلمة مثل بعلبك^(٥)، ويشمل الجملة المركبة لإفادة نسبة^(٦)، والمعنى الثاني يتوافق وكلام النحاة؛ فإن المقصود من الكلام

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤).

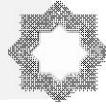
(٢) الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (١/ ٣٣).

(٣) ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد (١/ ٥).

(٤) حلولو، الضياء اللامع (٢/ ٦٧).

(٥) البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٠٥).

(٦) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (١/ ١١٧).



الإفادة، ويبين السيوطي أن الغرض من وضع المفردات تحقيق الإفادة عبر المركب والنسبة بين أفراد المركب^(١)؛ لأنه كما يقرر ابن جنّي لا يمكن استفادة النسبة إلا من الجمل^(٢).

والطريق لفهم النسب بين المفردات هو الإعراب، فالألفاظ مغلقة حتى يرد الإعراب المبين لها^(٣)؛ لأن الإعراب هو الذي يحدد صلة كل كلمة بما قبلها وبعدها^(٤)، والمقصود أن طريق توسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية عبر التركيب يظهر من جهة حرية المتكلم في استخدام الألفاظ في التركيب المراد، ويبقى أنه وقع خلاف في جزئية تتعلق بأن المركبات هل هي موضوعة عند العرب على وجه الحجر عن الزيادة فيها أم لا؟ فمنهم من يرى أن المركب غير موضوع؛ إذ لو كان وضعياً، لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب، كالمفردات^(٥)؛ ولأنه لو كان ذلك كذلك لكان استعمال المركبات وفهم معانيها متوقفاً على النقل، ولوجب على أهل اللغة أن يتبعوا الجمل عن العرب، ويودعوها كتبهم كما فعلوا في المفردات^(٦).

ومنهم من يرى أن المركبات موضوعة؛ لأن لها قوانين في اللغة العربية لا يجوز تغييرها^(٧)، والأقرب كما ذكر الزركشي أن العرب وضعت أنواع المركبات دون جزئيات الأنواع^(٨).

وقد فصل النحاة فيما تتركب منه الجملة، فذكروا أن الجملة تتكون من نوعين من الكلام:

(١) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٤١).

(٢) ابن جنّي، الخصائص (٢/ ٣٣١).

(٣) الجرجاني، دلائل الإعجاز (ص: ٢٨).

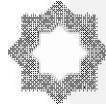
(٤) قباوة، إعراب الجمل وأشباه الجمل (ص: ٣٥).

(٥) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٤٣).

(٦) مرجع سابق (١/ ٤٤).

(٧) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (١/ ١١٥).

(٨) الزركشي، البحر المحيط (٢/ ١١).



النوع الأول: العُمَد، وعَرَّف السيوطي العمدة بأنه: "عبارة عما لا يسوغ حذفه من أجزاء الكلام إلا بدليل يقوم مقام اللفظ به"^(١)، والعمد تشمل الفعل والفاعل في الجملة الفعلية، والمبتدأ والخبر في الجملة الاسمية^(٢)، وكل من جزئي العمدة لا بد أن يختلف عن الآخر لتحقيق عنصر الإفادة، ونص ابن دقيق العيد على أن المبتدأ والخبر لا بد أن يتغيرا، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (فهجرته إلى الله ورسوله)^(٣)؛ فإن المعنى يكون: من هاجر نية وقصدًا، فهجرته حكماً وشرعاً^(٤)، وهو ما يحقق عنصر الفائدة؛ إذ لو كان المبتدأ هو الخبر؛ فإنه لا يمكن حصول الفائدة إلا بتقدير، والتقدير على خلاف الأصل.

النوع الآخر: الفضلات، وعرفها ابن هشام بقوله: "المراد بالفضلة: ما يقع بعد تمام الجملة"^(٥)، مثل الحال، والتمييز، والمفعول به، ومعه، وفيه، وغير ذلك^(٦)، ويرى البلاغيون أن الفضلة هي الكلمة التي لا تضيف إلى معنى الجملة معنى مقصوداً بالبيان، بل تفيد التقييد، ويرون أن الجملة المقصورة على العمدة مطلقة في المعنى، نحو: سافر رجل، فهي تصلح لحالات عديدة، ومع دخول القيود عليها يقل إطلاقها.^(٧)

وما ذكره البلاغيون هنا تناوله الأصوليون في مسألتين رئيسيتين:

المسألة الأولى: تناول الأصوليون عنصر المقصود من الكلام، الذي ذكره البلاغيون؛ وذلك في خلاف الأصوليين في الدليل العام إذا كان له مقصود: هل يقصر على مقصوده؟

(١) السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١/٣٠٧).

(٢) سيبويه، الكتاب (١/٢٣).

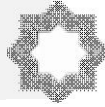
(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١) (ص: ٢١).

(٤) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٢).

(٥) ابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى (ص: ٢٣٥).

(٦) السيوطي، همع الهوامع (٢/٥).

(٧) عبد الرحمن الميداني، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (١/٤٥١-٤٥٢).



ومثاله حديث: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثراً العشر)^(١)، فمنهم من اعتبر صيغة العموم، فحكّم بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، ومنهم من حصّره على مقصوده؛ لأن المقصود من الحديث بيان القدر الواجب^(٢)، والأقرب اعتبار المقصود من الحديث؛ لأن الألفاظ إنما وضعت لتدل على مراد المتكلم.

ومن هذا الباب: خلاف الأصوليين في نفي الاستواء هل يدل على العموم؟ فمنهم من رأى أنه يحمل على عمومه لورود صيغة العموم^(٣)، ومنهم من رأى أنه يقصر على مقصوده^(٤)، وعلّل ذلك القرافي بأنه ما من شيئين إلا وبينهما قدر مشترك يستويان فيه، فالأولى أن يقيد اللفظ بسياق الكلام الذي جاء فيه^(٥)، ولعل هذا هو الأولى؛ لأنه يعتبر السياق والمقصود من الكلام.

المسألة الثانية: تناول الأصوليون الفضلة تحت ترجمة مدى عموم اللفظ العام في الأحوال؛ فإن العام عام في الأشخاص، واختلفوا في عمومه في الأحوال من الزمان، والمكان، ونحوهما، فيرى القرافي أنه مطلق في الأحوال لا عموم فيه؛ حتى يوجد ما يقتضي العموم، فقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، عام في الأشخاص، ومطلق في الأحوال والأزمنة والباق والمتمعلقات^(٦)، ويرى الزركشي كون المشهور أن العموم يقتضي العموم في الأحوال مثل الأشخاص؛ لأن لفظ العموم يشمل جميع ما استغرقه في أصل الوضع في الأعيان وفي الأزمان^(٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم (١٤٨٣)، (ص: ٢٨٩).

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١/ ٣٦٦).

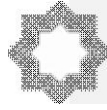
(٣) المرداوي، التحرير شرح التحرير (ص: ٢٤٢٠).

(٤) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٩).

(٥) القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول (٤/ ١٨٧٦).

(٦) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٦-١٥٧).

(٧) الزركشي، البحر المحيط (٣/ ٣٠-٣١).



والذي يظهر أن جهات النظر لم تتحد؛ فإن مراد القرافي أن العموم لا يشعر بزمان معين، فلا يدل على خصوص يوم معين، ومن رأى العموم فقد ربط بين عموم الأشخاص وما يصاحبه من الزمان والمكان الملازمين للفعل.

والمقصود هنا: أن للمتكلم سعة في اختيار التركيب، كما أن قصد المتكلم ومراده يعدان عنصرين حاضرين في تفسير النص، الأمر الذي ينفي جمود اللغة العربية.

الأداة الثانية: اختيار الكلمات، ويقرر عبد القاهر الجرجاني أن فصاحة الكلام تقوم

على عدة أشياء من أبرزها ثلاثة:

أولاً: أن ينظر إلى الكلمة مجردة قبل دخولها في التأليف، وأن ينظر لماذا اختار الكلمة

مع وجود كلمة أخرى تقوم مقامها، مثل اختيار الأسد مع وجود الليث أو العكس.^(١)

ومن تطبيقاته: ما ذكره الشاطبي من أن القرآن الكريم نزل على معهود العرب، وطرائقهم في استعمال اللغة، وسلوكهم، وأحوالهم، وأنه لا بد من معرفة تلك العوائد لفهم القرآن الكريم، وجعل من تطبيقات ذلك فهم قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فجاء لفظ أتموا ولم يأت لفظ أدوا؛ لأن العرب - قبل الإسلام - كانوا يؤدون الحج والعمرة، وإن لم يكونا كاملين.^(٢)

ثانياً: إن التفاضل في اختيار الكلمات المناسبة يعود إلى مكانها في التأليف والنظم، فلا

يقال عن لفظة إنها فصيحة دون استصحاب لمكانها في النظم.^(٣)

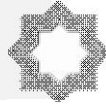
ومن تطبيقاته: ما استنبطه بعض المفسرين من قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، بأن الجنة موجودة؛ لأن لفظ أعد يدل على ذلك، ويدل كونها على عرض السماوات والأرض: أن الجنة خارج العالم؛ لأن ما يكون عرضه كعرض العالم لا يكون داخلاً فيه.^(٤)

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز (ص: ٤٤).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٤/ ١٥٤).

(٣) الجرجاني، دلائل الإعجاز (ص: ٤٤-٤٥).

(٤) شيخ زادة، حاشية محي الدين شيخ زادة على تفسير البيضاوي (٣/ ١٧١).



ثالثاً: الغرض من نظم الكلم ليس أن تتوالى ألفاظها في النطق وتتناسق، بل المهم هو التناسق في الدلالة والمعنى على الوجه الذي اقتضاه العقل.^(١)

ومن تطبيقاته: خلاف الفقهاء في مدى اختصاص تطهير الإناء من ولوغ الكلب بالتراب، فمنهم من اقتصر على اللفظ الخاص وهو التراب، ومنهم من أجاز التطهير بالأشنان والصابون أبلغ من التراب في إزالة النجاسة^(٢)، فظهر أنهم نظروا إلى أن مقصود الكلام وسياقه في حصول التطهير.

ويدخل في اختيار الكلمات: دراسة حروف المعاني، والمقصود بها الحروف التي يكثر وقوعها في النصوص الشرعية، وكلام أهل الشرع والعرف، ويحتاج إليها الفقيه^(٣)، وهذه الحروف قد تكون أسماء لا حروفاً، وجاء إطلاق لفظ الحروف تغليلاً باعتبار الأكثر^(٤)، وحرف المعنى يكون مع ما يتعلق به معاني مختلفة^(٥)، وتظهر سعة الكلام من جهة أن الحرف يكون له عدة معاني، فيكون عند المتكلم مساحة في التعبير بالحرف الذي يناسب ما يريد، ومن ذلك استعمال حرف "الفاء" بمعنى "على"، كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَبْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، فجاء حرف "في" للدلالة على شدة الصلب، من جهة أن الجذع ظرف للمصلوب؛ لأنه تمكن منه تمكن المظروف من الظرف.^(٦)

ومن ذلك: مجال أبنية الكلمات ودلالة كل بناء وتميزه عن البناء الآخر، مثل بنية الفعل والاسم، وصيغ المبالغة، وأسماء الفاعلين والمفعولين^(٧)، وقد أشار ابن جني إلى أن قطع

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز (ص: ٤٩-٥٠).

(٢) بحث التطبيق الأصولي على أحاديث الأحكام: بعض أحاديث الطهارة من عمدة الأحكام أنموذجاً للدكتور مشهور الحارثي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الآداب والعلوم الإنسانية العدد (٤) عام (٢٠٢١م) (ص: ٦٤٠) وما بعدها.

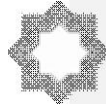
(٣) اليوسي، البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه (٤/ ٢٤٨).

(٤) العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٩٤).

(٥) محمد حماسة، النحو والدلالة (ص: ٥٣).

(٦) العراقي، الغيث الهامع (ص: ٢١٢).

(٧) محمد حماسة، النحو والدلالة (ص: ٥٤).



بالتشديد تفيد قوة المعنى وتكراره^(١)، وقد أشار الدكتور السيد العربي إلى أن الدلالة الصرفية تستعمل في التراكيب لإعطاء دلالات معينة يستدعيها التركيب، وسياق الكلام^(٢) ومن ذلك: الدلالة الصوتية عند علماء الدلالة في اللغة العربية، وهي الدلالة التي تستمد من القيمة التعبيرية للحرف المفرد^(٣)، وقد أورد لها ابن جني عدة أمثلة له، مثل القضم فإن العرب تستعمله لأكل الشيء اليابس، والخضم لأكل الشيء الرطب، واختاروا القاف لصلابتها^(٤).

الأداة الثالثة: الألفاظ المشتركة، والمشارك: هو ما وضع اللفظ الواحد فيه لمعنيين فأكثر، يتعدد بتعدد الوضع، مثل القرء للطهر والحيض، ويكون كلا المعنيين حقيقة^(٥)، والمشارك بطبيعته من الألفاظ ذات السعة باعتبار دلالة اللفظ الواحد على أكثر من معنى، إلا أن توسيع الدلالة اللفظية في المشترك يظهر من وجهين رئيسين:

الوجه الأول: من جهة صور المشترك؛ فإن المشترك له عدة صور، فمنها الاشتراك في الاسم كالعين؛ فإنها تطلق على العين الباصرة، وعين الماء، وغير ذلك^(٦)، وقد يكون فعلاً كلفظ عسعس، بمعنى أقبل وأدبر^(٧)، وقد يكون في الحرف، مثل حرف من للابتداء، والتبعيض، وغيرهما^(٨)، وقد يكون الاشتراك في تفصيل المركب أو تركيب المفصل، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن الوضوء بالنيذ: (تمر طيبة، وماء طهور)^(٩)،

(١) ابن جني، الخصائص (٢/ ١٥٥).

(٢) السيد العربي يوسف، الدلالة وعلم الدلالة (ص: ٤-٥).

(٣) مرجع سابق (ص: ٣).

(٤) ابن جني، الخصائص (٢/ ١٦١).

(٥) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٧)، ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار (ص: ١٣٤).

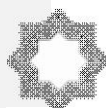
(٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٩٩-٢٠٠) مادة (عين).

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢/ ١١٢).

(٨) البنانى، حاشية البنانى على شرح متن جمع الجوامع للمحلى (١/ ٢٩٢).

(٩) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ، حديث رقم (٨٤)، (ص: ٣٣)، والحديث

ضعفه الطحاوي، انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (١/ ٩٥).



فمنهم من حمّله على التفصيل، على معنى أن النبيذ مكون من ثمرة طيبة وماء طهور، ومنهم من حمّله على التركيب، وذلك على معنى أن النبيذ ماء طهور^(١)، وقد يكون الاشتراك في اللفظ المركب، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الثَّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ فإنه مشترك بين الولي والزوج عند بعض الفقهاء.^(٢)

الوجه الثاني: اختلفوا في مدى صحة استعمال المشترك في جميع معانيه على أقوال، ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن بين المعاني تضاد^(٣)، وكان اللفظ واحداً من متكلم واحد في وقت واحد، ولم تكن الفائدة واحدة^(٤)، فمنهم من يرى الجواز بشرط عدم الامتناع على سبيل الحقيقة^(٥)، ومنهم من يرى الجواز غير أنه يجعله من باب المجاز، على معنى أنه يصح باعتبار إرادة المتكلم، وليس بدلالة اللغة^(٦)، ومنهم من يرى أنه حقيقة، غير أن دلالة تصير ظاهرة، ومنهم من رأى جوازه في النفي دون الإثبات؛ لأن النكرة في النفي تعم^(٧)، وانتقد ابن عاشور هذا القول بأن إرادة معاني المشترك من باب العموم وليس من باب استعمال المشترك في كل معانيه^(٨)، والذي يظهر أن هذا الاعتراض يشكل عليه أن محل العموم في الأفراد، ويدخل للمعاني في العموم المعنوي عبر العلة، ومنهم من منع مطلقاً؛ لأن المشترك لم يوضع لجميع معانيه بوضع واحد في اللغة، فاستعمالها بوضع واحد مخالف للغة؛ ولأنه يلزم عليه اجتماع المتنافيين^(٩)، والأقرب - والله تعالى أعلم - أنه يجوز على سبيل المجاز لا الحقيقة؛

(١) التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٤٨-٤٥٠).

(٢) مرجع سابق (ص: ٤٤٧).

(٣) الكوراني، الدرر اللوامع (٢/ ٥١).

(٤) حلولو، الضياء اللامع (٢/ ٢١١).

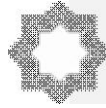
(٥) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٩-١٩٠).

(٦) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (١/ ٩٨).

(٧) العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٦٥-١٦٦).

(٨) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (١/ ٩٩).

(٩) الجصاص، الفصول في الأصول (١/ ٧٧-٧٨).



لأن العرب وضعت كل معنى من معاني المشترك لاستعمال خاص، وباب المجاز واسع يرجع لإرادة المتكلم.

الأداة الرابعة: المجاز، والمقصود بالمجاز: "اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة"^(١)، وقد اتفق القائلون بالمجاز على أنه لا بد فيه من علاقة؛ لأنه لو لم تشترط العدالة لاختل فهم الكلام^(٢)؛ ولما في العلاقة من الدلالة على إرادة المعنى المجازي، ويدخل توسيع الدلالة اللفظية المتعلقة بالاستعمال في المجاز من عدة أوجه أبرزها خمسة:

الوجه الأول: أن المجاز لا يتوقف على النقل والسمع، بل يتوقف على وجود العلاقة التي تمثل الطريق الذي سلكه أهل اللسان في استعماله^(٣)، وهو ما يعطي سعة في المجاز؛ وذلك أن المجاز قد يكون في المفردات، كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع^(٤)، وقد يكون المجاز في التركيب -وهو الإسناد-، كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنْهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فالمجاز في نسبة الإضلال إلى الأصنام، والفاعل في الحقيقة هو الله تعالى^(٥)، ويسمى المجاز العقلي، وخالف فيه ابن الحاجب، فجعله للحقيقة؛ لإسناد الفعل إلى فاعله عرفاً؛ ولأن المجاز لا بد له من جهتين: جهة حقيقة وجهة مجاز، والإسناد ليس له إلا جهة واحدة، وقد ناقش هذا الاستدلال البابرتي بأن الإسناد يطلق على ما هو له، ويطلق على الملابس، كقولهم: مات زيد^(٦).

واختلفوا في دخول المجاز للفعل والمشتق، فمنهم من يرى أنه لا يدخلهما المجاز بالذات، وإنما يدخلهما بالتبع للمصدر الذي هو المشتق منه، ومنهم من يرى أنه يقع في

(١) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البنانى (١/ ٣٠٥).

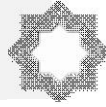
(٢) البابرتي، الردود والنقود (١/ ٢٣٥).

(٣) انظر في ذلك: الفتوحى، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤).

(٤) الزركشى، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤١٧).

(٥) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٤-١٨٥).

(٦) البابرتي، الردود والنقود (١/ ٢٤٨).



الفعل والمشتق دون المصدر، واختاره ابن السبكي، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَأَدَّى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، فأطلق الماضي على المستقبل لتحقيقه^(١)، وهو الأظهر بدليل الاستعمال القرآني.

واختلفوا في دخول المجاز إلى الحروف، واختاره ابن السبكي وغيره^(٢)، وهو الأقرب لدليل الوقوع^(٣).

الوجه الثاني: أن التوسع يدخل إلى المجاز من جهة القرينة، والقرينة: أمر يشير إلى المطلوب^(٤)، ويوضح المراد، ومن أمثلة القرائن: ما إذا قال شخص لآخر -وهو في حال غضب شديد منه-: والله لا أشرب منك ماء؛ فإن ذكر الماء ليس مخصصاً، فيحتمل بشرب القهوة ونحوها؛ لأنه السبب الدافع^(٥)، والقرائن لا يمكن حصرها على سبيل التعيين، وقد يريد المتكلم تقوية المعنى، فيكون استعمال المجاز طريقاً لذلك، ويبين عبد القاهر الجرجاني أنك إذا قلت: رأيت أسداً؛ فإنك تكون كأنك نصبت دليلاً قاطعاً على الشجاعة^(٦).

الوجه الثالث: أنه إذا تعدّر حمل اللفظ على الحقيقة؛ فإنه يحمل على المجاز، كما لو قال رجل: أوقفت داري على أولادي، وليس له أولاد، وعنده أحفاد؛ فإنه يصرف إليهم^(٧)، الأمر الذي يحفظ الدلالة اللفظية من الإهمال، بأن يتم توسيعها -عبر المجاز- لتشمل ما لم تشملها الحقيقة.

الوجه الرابع: التوسع في اختيار الكلمات؛ فإن المتكلم يلجأ إلى المجاز لخمس أسباب رئيسة: ثقل الحقيقة، مثل الخنفيين اسم للداهية، وبشاعة اللفظ، مثل الغائط، وجهل

(١) الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) الكوراني، الدرر اللوامع (٢/ ٩٧).

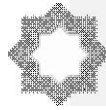
(٣) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٢١).

(٤) الجرجاني، التعريفات (ص: ٧٥).

(٥) محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي (ص: ٩٣).

(٦) الجرجاني، دلائل الإعجاز (ص: ٨١).

(٧) الزركشي، البحر المحيط (٢/ ٢٢٧-٢٢٨).



المتكلم بالحقيقة، وابتغاء بلاغة المتكلم، مثل زيد أسد بدلاً من زيد شجاع، وأن يكون المجاز أشهر من الحقيقة.^(١)

الوجه الخامس: التوسع من جهة أن الخلاف السابق في استعمال المشترك على معانيه يجري أيضاً في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه إذا لم يكن بينهما تنافٍ، مثل إطلاق الشراء على الشراء الحقيقي وعلى السوم، وإطلاق الأسد على الحيوان المفترس وعلى الرجل الشجاع^(٢)، ومن أمثلة استعمال اللفظ على حقيقته ومجازه عند الطاهر ابن عاشور قوله تعالى: ﴿وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ نَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢]، فبسط الأيدي حقيقة في مدها للضرب والسلب، ومجاز في بسط الألسنة، بمعنى عدم إمساكها عن القول البذيء، فاستعمل في كلا معنييه^(٣)، ويبقى أن المثال الذي ذكره ابن عاشور يشكل عليه أنه لا يوجد فيه استعمال للفظ في حقيقته ومجازه؛ لأن الآية فيها عطف، والتقدير: ويسطوا إليكم أيديهم ويسطوا إليكم ألسنتهم، فلا يوجد استعمال للفظ في حقيقته ومجازه والله تعالى أعلم.

ويجري الخلاف السابق في استعمال المشترك في معانيه معاً في مسألة استعمال اللفظ في مجازيه معاً، مثل إطلاق الشراء على السوم، وعلى شراء الوكيل، وذكر العراقي أنها مسألة غريبة قلَّ من ذكرها^(٤)، والذي يظهر أنه لا مانع منه إذا وجدت القرينة.

الأداة الخامسة: الكناية، وقد عرفها ابن السبكي بقوله: "لفظ استعمل في معناه مراداً به لازم المعنى، فهي حقيقة، فإن لم يرد المعنى، وإنما عبر بالملزوم عن اللازم، فهي مجاز"، ومثَّل لها المحلي بأن يقول: طويل النجاد مراداً به طويل القامة؛ إذ يلزم من طول النجاد وهي حمائل السيف طول القامة.^(٥)

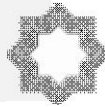
(١) العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٧٥-١٧٦).

(٢) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٩٩)، العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٦٨).

(٣) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (١/ ٩٩-١٠٠).

(٤) العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٦٨-١٦٩)، حولو، الضياء اللامع (٢/ ٢٢١).

(٥) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٣٣).



وبينَّ عبد القاهر الجرجاني أن الكناية أبلغ من التصريح؛ لأن كل عاقل يعلم أن إثبات الشيء بإثبات دليله أبلغ في الدعوى، وإثباتها عن طريق آثارها أبلغ في الدعوى أيضاً^(١)، ويقسم عبد القاهر الجرجاني الكلام إلى ضربين:

الضرب الأول: ما يصل إليه المتكلم بدلالة اللفظ وحده، كما لو قصدت الإخبار عن زيد بالخروج على الحقيقة فقلت: خرج زيد.

الضرب الثاني: ما لا يصل إليه المتكلم بدلالة اللفظ وحده، ولكن يكون للفظ معنى ويكون أيضاً له دلالة ثانية، ومدار الأمر فيها على الكناية والاستعارة والتمثيل، ومثاله: نؤوم الضحى؛ فإنها تدل في المعنى الأول على نوم الضحى، وتدل بالمعنى الثاني على أنها مترفة مخدومة.^(٢)

وأطلق الجرجاني على الضرب الأول مسمى المعنى، وأطلق على الضرب الثاني مسمى معنى المعنى^(٣)، وقد وقع خلاف في مدى كون الكناية حقيقة، والأقوال الرئيسية في المسألة تتلخص في أن منهم من يرى أنها حقيقة؛ لأنها استعملت فيما وضعت له، ومنهم من يرى أنها مجاز لأن المراد لازم اللفظ، ومنهم من فصل بأنها حقيقة إن استعمل اللفظ في موضوعه، وأريد به غيره، وإن استعمل اللفظ في غير موضوعه، وأريد به غيره، فهي مجاز^(٤)، والأظهر أن الكناية من باب الاستعمال، غير أنه لا ينطبق عليها ضابط المجاز لعدم إرادة المعنى الثاني، وإنما وقع الاستعمال فيها من جهة أن اللفظ وإن استعمل في معناه، إلا أنه أريد به غيره^(٥)، وليس بمجاز؛ لأنه إذا أريد باللفظ غير المعنى الأصلي فهو مجاز أصلاً، ويبين عبد القاهر الجرجاني أن إطلاق اللفظ والمراد به غير ظاهره يعود في الأمر الأعم إلى شيئين: الكناية والمجاز.^(٦)

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز (ص: ٧٢).

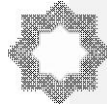
(٢) مرجع سابق (ص: ٢٦٢).

(٣) مرجع سابق (ص: ٢٦٣).

(٤) العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٩٣)، الكوراني، الدرر اللوامع (٢/ ١٤٤-١١٥).

(٥) الكوراني، الدرر اللوامع (٢/ ١١٣).

(٦) الجرجاني، دلائل الإعجاز (ص: ٦٦).



الأداة السادسة: التعريض، وعرفه ابن السبكي بقوله: "لفظ استعمال في معناه، ليلوح بغيره، فهو حقيقة أبداً"^(١)، وطريق العلم بالتعريض من جهة أنه يفهم من جانب اللفظ، لا من الحقيقة ولا المجاز^(٢)، ونص الكوراني على أن دلالة التعريض دلالة سياقية^(٣)، ومثلوا للتعريض بقوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، أي: كبير الأصنام، والذي غضب لعبادتكم الأصنام الصغيرة، فكذلك الله تعالى يغضب لعبادة من هو دونه^(٤)، والتعريض وإن استعمل اللفظ في معناه الحقيقي، إلا أن استعمال للدلالة على معنى آخر يفهم من اللفظ الحقيقي بواسطة القرائن، فلا يوجد فيه استعمال للفظ في معناه المجازي، فهو من هنا دلالة استعمالية، ويرى عبد الرحمن حبنكة أن التعريض يكفي قرائن الأحوال، فلا يشترط فيه لزوم ذهني^(٥) ويرى الطاهر ابن عاشور أن التعريض من قبيل الدلالة العقلية^(٦)، ولا تعارض؛ لأن القرائن تعلم عن طريق التعقل في الألفاظ، ويفرق الطاهر ابن عاشور بين دلالة التعريض ودلالة الكناية: بأن دلالة التعريض إنما تكون في المركبات، ودلالة الكناية إنما تكون في لوازم الألفاظ^(٧)، وجعل الطاهر ابن عاشور من أمثلة التعريض قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]؛ فإنه من باب التعريض بتشبيههم بالدواب^(٨).

(١) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٣٣٣-٣٣٤)، العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٩٣-١٩٤).

(٢) الكوراني، الدرر اللوامع (٢/١١٦).

(٣) مرجع سابق (٢/١١٧).

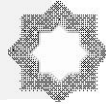
(٤) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٣٣٣-٣٣٤)، العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٩٣-١٩٤).

(٥) حبنكة، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٢/١٥٢).

(٦) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنزيل (١/٤٦١).

(٧) مرجع سابق (٢/٤٥٠).

(٨) مرجع سابق (٩/٣٠٥).



المطلب الثاني:

الأدوات الرئيسية لتوسيع الدلالة اللفظية الحملية عند الأصوليين واللغويين

المقصود بالدلالة الحملية: اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل عليه مراده^(١)، ويبين القرافي أن الحمل آخر درجات الاستدلال؛ لأنه يسبقه الوضع والاستعمال^(٢)، والدلالة الحملية تعود إلى تفاعل السامع مع الكلام، والناس يتفاوتون فيها، وعلى هذا يحمل قول علي - رضي الله عنه: (إلا فهماً يؤتيه الله رجلاً في القرآن)^(٣)، والدلالة الحملية ترجع إلى عقل السامع، ما يدل على أن اللغة العربية لم تهمل جانب التفكير الإنساني في فهم المدلولات، وأن نظام العقل حاضر في اللغة العربية.

ويصرّح الأصوليون بهذه الدلالة، ويذكرون لها جملة من الأدوات، ودلالة الحمل لم تغب عن علماء اللغة، بل هي حاضرة فيه، وإن أخذت مسمّى مختلفاً عنه عند الأصوليين؛ إذ يذكر علماء الدلالة من اللغويين مصطلح التداولية، ويقصد به دراسة الاستعمال اللغوي من حيث هو صيغة مركبة من السلوك الذي يولد المعنى^(٤)، والتداولية تعني دراسة الكلام في نظام التخاطب بقدر زائد عن معناه المعجمي^(٥)، ومن خلال ما سبق يظهر أن التداولية تشمل الدلالة الاستعمالية والحملية، ومن أبرز أدوات الحمل سبع أدوات:

الأداة الأولى: دلالة الاقتضاء، وهي دلالة اللفظ التزاماً على ما هو شرط لصحة

المنطوق^(٦)، ودلالة الاقتضاء تكون مقصودة للمتكلم؛ لأنه يتوقف عليها إما صدق الكلام، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)^(٧)؛ فإنه لا بد من

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤).

(٢) مرجع سابق (ص: ٢٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فكاك الأسير، حديث رقم (٣٠٤٧)، (ص: ٥٨٣).

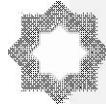
(٤) محمود نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر (ص: ١٤).

(٥) صلاح الدين حسنين، الدلالة والنحو (ص: ١٣).

(٦) حلولو، الضياء اللامع (٢/ ٨٢).

(٧) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٥)، (١/ ٦٥٩)،

وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٧٨).



تقدير الحكم أو المؤاخذه لتعذر حمله على حقيقته؛ لأن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعاً^(١)، وإما أن يتوقف عليه صدق الكلام عليه عقلاً، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ إذ لو لم يقدر "أهل" لما صح الكلام عقلاً^(٢)، وإما أن يتوقف عليه صدق الكلام شرعاً، كقول القائل: أعتق عبدك عني؛ فإنه يتضمن حصول الملك قبل العتق^(٣)، ودلالة الاقتضاء قد تكون في الإضمار، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إضافة الحكم إلى الأعيان لا يتصور، فلا بد من إضمار فعل: وهو وطء أمهاتكم^(٤).

ويرى الحنفية أن دلالة الاقتضاء هي ما يتوقف عليها صحة المعنى المفهوم^(٥)، وبين الزركشي أن الحنفية فرّقوا بين المحذوف والمقتضي: بأن المقتضي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به، بل يبقى كما كان، بخلاف المحذوف في مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]^(٦).

ويظهر توسيع الدلالة اللفظية من جهة قابلية التقدير لأكثر من لفظ، فالتقدير في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، يحتمل التقدير بأهل القرية، أو ساكني القرية، أو حاضري القرية، ومن هذا الباب الخلاف في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات)^(٧)؛ فإن فيه محذوفاً، فمنهم من قدره بالصحة؛ لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى، ومنهم من قدره بالكمال، ورجح ابن دقيق العيد الأول؛ لأن ما

(١) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٤).

(٢) مرجع سابق.

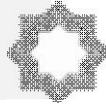
(٣) الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) حولو، الضياء اللامع (٢/ ٨٥).

(٥) اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٤٤٢).

(٦) الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٥).

(٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١) (ص: ٢١).



كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره إلى البال عند إطلاق اللفظ^(١)، وهو الذي يبدو أقوى احتمالاً.

الأداة الثانية: دلالة الإيماء والتنبيه، وهي أن يقرن الحكم بوصف لولا حمله على التعليل لكان ذكره بعيداً عن فصاحة الكلام^(٢)، وكثير من الأصوليين يذكرونها في باب القياس في مسالك العلة، ويبين الزركشي أن دلالة الإيماء والتنبيه مما يدل على العلية بالالتزام؛ لكون السامع يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، ووجه دلالة المنطوق عليها من جهة أن ذكر المعنى مع الحكم يمتنع أن يكون لغير فائدة^(٣)، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً﴾ [المائدة: ٣٨]، فسبب القطع السرقة^(٤)، ويظهر توسيع الدلالة اللفظية من طريق الإيماء والتنبيه من جهة أن النص يدل بمنطوقه على الحكم، ثم يدل أيضاً على العلة والمعنى عن طريق الإيماء والتنبيه، ما يسمح بإلحاق غيره فيه، ويتسع اللفظ بإضافة غير المذكور للمذكور للاشتراك في العلة.

الأداة الثالثة: دلالة الإشارة، وهي دلالة اللفظ على أمر غير مقصود من الكلام^(٥)، وهذا المعنى وإن كان غير مقصود من الكلام إلا أنه من توابعه^(٦)، ومن هنا يظهر توسيع الدلالة اللفظية، فلا يقتصر المقام على مجرد المقصود أصالة من اللفظ، بل يشمل توابعه، كقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠-١١).

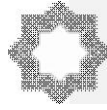
(٢) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥).

(٣) الزركشي، البحر المحيط (٥/ ١٩٧).

(٤) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٦).

(٥) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦).

(٦) حولو، الضياء اللامع (٢/ ٨٦).



يَسِّنْ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، فيعلم منه بدلالة الإشارة جواز صوم الجنب؛ لأن جواز الجماع إلى الصباح، يلزم من توابعه ذلك، والآية لم يقصد منها بيان حكم ذلك، إلا أنه لازم للآية.^(١)

ومن ذلك: النظر في اللوازم اللازمة للفظ، وجعل الشيخ عبد الرحمن السعدي جعل معرفة لوازم الأمر من أجل قواعد التفسير وأنفعها، وأنه يستدعي قوة فكر وحسن تدبر^(٢)، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فالعدل هو القسط والتسوية بالحقوق^(٣)، ومن لوازم العدل: العلم، فالعلم وإن لم يكن مقصوداً من الآية الكريمة، إلا أن العدل لا يتم إلا به، فهو من توابع اللفظ.

الأداة الرابعة: المفهوم، قال ابن السبكي: "والمفهوم ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق"^(٤)، والعنصر الرئيس في تعريف المفهوم كونه لا في محل النطق، وهو فصل يخرج به المنطوق، والمراد به أن دلالاته ليست وضعية، بل يصل إليها الإنسان بانتقالات ذهنية؛ فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر^(٥)، والمفهوم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة، وهو ما وافق حكمه حكم المنطوق^(٦)، ويظهر توسيع الدلالة اللفظية في مفهوم الموافقة من جهة دلالاته على المسكوت عنه، ومفهوم الموافقة قد يكون قطعياً كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]^(٧)؛ فإنه يدل على تحريم

(١) الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) عبد الرحمن السعدي، القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص: ٣٢).

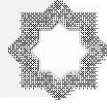
(٣) القاسمي، محاسن التأويل (٩/ ٣٨٥٠).

(٤) الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٦).

(٥) الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٦-٢٩٧)، حول، الضياء اللامع (٢/ ٨٨).

(٦) الكوراني، الدرر اللوامع (١/ ٤٣٩).

(٧) مرجع سابق (١/ ٤٤٤).



الضرب قطعاً نظراً لكون المقصود الحثّ على الاحترام والتعظيم^(١)، وقد يكون ظنياً كالاختلاف في وجوب الكفارة في القتل العمد؛ فإن منهم من يرى أنه إذا ثبتت الكفارة في قتل الخطأ، فمن باب أولى في القتل العمد^(٢)، ويطلق الحنفية على مفهوم المخالفة مسمى دلالة النص^(٣)، ويجعلون دلالة النص من باب اللغة؛ لأنه يفهمها كل من يعرف اللغة^(٤)، ونقل عن الإمام الشافعي أن دلالة قياسية؛ لأنه يحتاج إلى أن يلتفت فيها إلى المناسبة^(٥)، وفصل ابن تيمية بأن مفهوم الموافقة على نوعين:

النوع الأول: مفهوم الموافقة الذي دلالة لفظية؛ وذلك فيما إذا علم أن المتكلم يريد بلفظه تعميم الحكم للمنطوق والمسكوت عنه، فينبه بالأدنى -المنطوق- على الأعلى -المسكوت عنه، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فإنه يعلم قطعاً أن مقصود الشارع احترام الوالدين وتعظيمهما، وليس مراده بيان حكم المنطوق فقط^(٦).

النوع الثاني: مفهوم الموافقة الذي دلالة قياسية، وذلك فيما إذا علم أن المتكلم يريد بلفظه بيان حكم المنطوق فقط، ولكن بعد التأمل وجدنا أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، فتكون دلالة على الحكم من باب القياس الأولى، كما في نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو^(٧)؛ فإننا نعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قصد بيان صورة حكم المنطوق، ولكن بعد التأمل في مناط الحكم وجدنا أن رهن

(١) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٤٣).

(٢) حولو، الضياء اللامع (٢/٩٠).

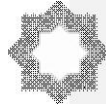
(٣) صدر الشريعة، التوضيح مع شرح التلويح على التوضيح (١/٢٤٥).

(٤) اللكنوي، فواتح الرحموت (١/٤٤٤).

(٥) الزركشي، تشنيف المسامع (١/٢٩٨).

(٦) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (٢/٦٦٣).

(٧) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم (١٨٦٩)، (٣/١٤٩٠).



المصحف عند أهل الذمة أولى بالنهي؛ لأنه إذا نُهي عما يكون وسيلة إلى أن يكون المصحف بيد العدو، فمن باب أولى عدم وضعه عندهم^(١)، وهذا النوع يعتمد على جودة فهم السامع في فهم الخطاب أولاً، ثم في الإلحاق ثانياً.

ودلالة مفهوم الموافقة وإن اعتمدت على اللغة؛ فإنها تحتاج إلى انتقالات ذهنية من قبل السامع كما سبق.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون المفهوم مخالفاً للمنطوق^(٢)، وقد وقع خلاف في مفهوم المخالفة من جهتين رئيسيتين:

الجهة الأولى: يرى الحنفية عدم حجية جميع مفاهيم المخالفة؛ لأنه يلزم من اعتباره لوازم باطلة، منها نفي الرسالة عن غير النبي -صلى الله عليه وسلم- عملاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]^(٣)، وهو وجه عند الشافعية^(٤)، وما ذكره الحنفية بعيد؛ لأنه استدلال بمفهوم اللقب، ولا يلزم من بطلان نوع بطلان الجنس، ويرى كثير من الأصوليين حجية مفهوم المخالفة من حيث الجملة، مع خلاف في بعض أنواعه؛ لأن دليhle من جنس الخطاب، والخطاب دال عليه^(٥).

الجهة الثانية: اختلف القائلون بحجية مفهوم المخالفة في طريق دلالة على الأحكام على عدة أقوال، ومن أشهرها: ما ذهب إليه ابن السمعاني وابن السبكي وأكثر الشافعية من أنه حجة من جهة اللغة^(٦)، ويرى بعض الأصوليين أنه حجة من جهة الشرع، فالشارع تصرف فيه تصرفاً زائداً على الوضع اللغوي؛ لأن كون المفهوم حجة معلوم من تصرفات الشارع؛ فإن

(١) آل تيمية، المسودة (٢/٦٦٣)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥/٤٤٦-٤٤٧).

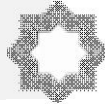
(٢) الفتوح، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٨-٤٨٩).

(٣) صدر الشريعة، التوضيح مع شرحه التلويح (١/٢٦٨).

(٤) الزركشي، تشنيف المسامع (١/٣٢٠).

(٥) الزركشي، البحر المحيط (٤/١٣).

(٦) الزركشي، تشنيف المسامع (١/٣١٧).



النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الاستغفار للمنافقين: (وسأزيده على السبعين)^(١)؛ فدلَّ ذلك على أن ما عدا السبعين بخلاف حكمه^(٢)، والأقرب أنه حجة من طريق اللغة؛ لأنه لا معنى للتقييد سوى نفي الحكم عن غير المذكور؛ ولأجل ذلك اشترط القائلون بحجية مفهوم المخالفة أن يكون تخصيص حكم المنطوق بالذكر من الفوائد التامة التي لا تحتاج معها إلى تقدير فوائد أخرى غير نفي الحكم عن المذكور^(٣)، فإن كان له فوائد أخرى فلا يكون حجة، ومن أمثلة الفوائد الأخرى: أن يكون المذكور خرج مخرج الغالب، بمعنى أن العادة جارية باتصاف المذكور بهذا الوصف، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فإن هذا القيد ذكر لكون الغالب كون الربية عند الزوج، فلا يكون له مفهوم^(٤).

ويظهر توسيع الدلالة اللفظية في مفهوم المخالفة من عدة وجوه أبرزها ثلاثة:

الوجه الأول: أن توسيع الدلالة اللفظية في مفهوم المخالفة يظهر من جهة معرفة حكم المسكوت عنه المخالف للمنطوق، ومثاله حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)^(٥)، فيدل على نفي الزكاة عن المعلوفة بمفهوم المخالفة عند القائلين بحجتيته^(٦)، ما يعني أن الدلالة اللفظية توسعت لتشمل حكم المسكوت عنه.

الوجه الثاني: ذهب تقي الدين السبكي إلى عدم جواز إعمال مفهوم المخالفة في غير كلام الشرع؛ لأن غير الشارع يقع منه الذهول^(٧)، واختار ابن تيمية العمل به في كلام الناس؛

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب قوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم)، حديث رقم (٤٦٧٠)، (ص: ٨٩١).

(٢) المحلي، شرح متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٥٣).

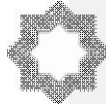
(٣) الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ٣٠٤).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤)، (ص: ٢٨٣).

(٦) الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ٣٠٠)، الكوراني، الدرر اللوامع (١/ ٤٤٥).

(٧) الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ٣٢٠-٣٢١).



لأن مفهوم المخالفة من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، وهو من دلالة اللفظ^(١)، والأقرب اعتبار المفهوم في الكلام المنضبط الواقع بين الناس، مثل أحكام القضاة، والمتون العلمية، حتى شاع قولهم: المفاهيم في المتون معتبرة، الأمر الذي يعطي سعة في فهم مدلولات الألفاظ.

الوجه الثالث: اختلف الأصوليون في مدى كون مفهوم المخالفة يدل على العموم^(٢)، واختار ابن تيمية أنه لا عموم فيه، وأكثر الأصوليين على أنه يفيد العموم^(٣)، والأقرب أن القول بحجية مفهوم المخالفة يلزم منه قبول عمومه.

الأداة الخامسة: الدلالة الاجتماعية أو السياقية، وهي الدلالة المستمدة من المقام، والأحوال المحيطة به في المسرح اللغوي، مثل التعجب، أو الدهشة، أو الاستنكار^(٤). والدلالة الاجتماعية تدخل في علم التداولية، والمراد به: ما يعلم بالأداء والإنجاز واستخدام اللغة^(٥).

ومن أمثله قول الشاعر: تقول وصكت وجهها بيمينها.... أبعلي هذا بالرحى المتقاعس وقد علّق عليه ابن جني بأن قولها: وصكت وجهها يعلم به قوة إنكارها؛ حتى لمن لم يحضر الحكاية ولم يشاهدها^(٦).

الأداة السادسة: حمل المشترك على كل معانيه عند تجرده عن القرائن المحددة لأحد المعاني، وقد اختلف الأصوليون فيه، فمنهم من يرى المنع كما حكاه الهندي عن الأكثر، ومنهم من يرى وجوب حمله على معنييه، وأنه من باب العموم، ومنهم من يرى أنه يحمل

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣٦/٣١).

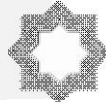
(٢) الرازي، المحصول في علم الأصول (٤٠١/٢).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٧/٢١)، الزركشي، البحر المحيط (١٦٣/٣).

(٤) السيد العربي يوسف، الدلالة وعلم الدلالة (ص: ٧).

(٥) بحث التداولية وعلاقتها بعلم الدلالة والسميائية، لبو قرومة حكيمة، بحث منشور في مجلة الممارسات اللغوية، الجزائر، العدد العاشر، ٢٠١٢م، (ص: ٦٣).

(٦) ابن جني، الخصائص (٢٤٥/١).



على معنييه احتياطاً؛ لأن الحمل على جميع المعاني يشتمل على مراد المتكلم^(١)، والأقرب الجواز بشرط كونه مجازاً؛ لما سبق من أن العرب وضعت المشترك لأوضاع مختلفة، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، ف قيل: الرفع هو الكلم الطيب، والمرفوع العمل، وقيل: الرفع هو الله تعالى، والمرفوع العمل^(٢)، ولا مانع من حمله على الاثنين؛ فإن الكلم الطيب يرفع العمل، والله تعالى أمر بالكلم الطيب، والعنصر الأبرز في إعمال هذه الدلالة يظهر في عدم وجود تعارض بين معاني المشترك.

الأداة السابعة: الاستنباط، والمقصود بالاستنباط: هو استخراج المعاني من النص بالرأي^(٣)، وجعله ابن حزم من باب إخراج الشيء المغيب من شيء آخر^(٤)، ويقيد الجرجاني استخراج المعاني من النصوص بأنه يحتاج لفرط ذهن، وقوة قريحة^(٥)، ونص ابن القيم على أن الاستنباط يتطلب قدراً زائداً على تفسير الألفاظ أو فهمها؛ لأن الاستنباط ينال عن طريق العلل، والمعاني، ومقاصد المتكلم^(٦)، الأمر الذي يجعل فهم النص هو أساس الاستنباط، ولا يمكن الاستنباط من نص دون فهم لمعناه^(٧)، ويظهر توسيع الدلالة اللفظية من جهة الاستنباط من عدة وجوه أبرزها ثلاثة:

الوجه الأول: الاستنباط من جهة تنقيح المناط، وتنقيح المناط هو تهذيبه^(٨)، والاجتهاد بتنقيح المناط المراد هنا في صورة حذف الوصف الأخص، والتعليل بالوصف الأعم، كما

(١) العراقي، الغيث الهامع (ص: ١٦٧)، حولو، الضياء اللامع (٢/ ٢١٥).

(٢) الزمخشري، الكشف (٥/ ١٤٤).

(٣) السرخسي، أصول السرخسي (٢/ ١٢٨).

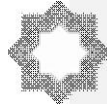
(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٨).

(٥) الجرجاني، التعريفات (ص: ١٠).

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٣٩٧).

(٧) فهد الوهبي، منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص: ٩٨).

(٨) الفتوحى، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٠).



في حديث: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)^(١)، فيلغى خصوص وصف الغضب، ويعلل بالتشويش، ما يجعله يشمل الجوع، والفرح الشديد، وغير ذلك.

الوجه الثاني: الاستنباط عبر فهم النص من خلال السنة النبوية، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقد استدل به الظاهرية على أن الرهن لا يجوز في الحضر؛ لأن الآية ذكرت السفر^(٢)، وهذا الاستنباط غير صحيح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي ودرعه مرهونة عند يهودي^(٣)، وقد نص الجصاص على أنه إنما ذكر السفر لكونه الغالب.^(٤)

الوجه الثالث: الاستنباط من جهة التدقيق في النص، وقد استنبط السيوطي من قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، حجية قياس الأولى في المناظرة؛ لأنه إذا كان عيسى قد خلق بلا أب، فآدم خلق دون أب ولا أم^(٥)، فحصل توسيع اللفظ في استعمال قياس الأولى في غير النص المذكور. ومن خلال ما سبق يتبين أن الاستنباط يرجع إلى نظام العقل، وأنه طريق يتبين عدم جمود اللغة العربية، وكونها لا تهمل دور السامع في فهم الكلام.

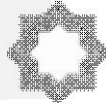
(١) عبد الله الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود (٢/ ٢٠٦)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم (٧١٥٨)، (ص: ١٣٦٥).

(٢) ابن حزم، المحلى (٨/ ٨٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، حديث رقم (٢٩١٦)، (ص: ٥٦٠).

(٤) الجصاص، أحكام القرآن (٢/ ٢٥٩).

(٥) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٦٩).



الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أبرز النتائج والتوصيات:

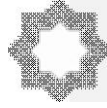
أولاً: أبرز النتائج:

= إن دعوى جمود اللغة العربية ممن أطلقها بعض الحداثيين، داعين إلى تفسير النص بحسب ما يراه القارئ، وكانت دعواهم منطلقة من النظريات الغربية في تفسير الألفاظ، التي لا تلتزم بالمدلول الوضعي، ولا الاستعمالي للكلام، وهي دعوات تفضي إلى هدم دلالة النصوص، وحاصلها يعود إلى تفسير النص بحسب الهوى.

= إن دعوات قصور اللغة العربية أطلقها بعض المعاصرين مدعين قصور اللغة العربية عن مواجهة الفكر التكنولوجي وما يستتبعه من مفردات، ومنهم من دعا إلى إضافة العامة لقواميس اللغة، وتشترك تلك الدعوات في انطلاقتها من عدم تحرير سعة اللغة العربية، وأدوات تلك السعة عند الأصوليين واللغويين؛ إذ إن الاشتقاق والحقيقة العرفية طريقان لزيادة المفردات.

= المقصود بتوسيع الدلالة اللفظية هو زيادة مساحة المعاني الداخلة تحت الألفاظ إما من جهة المتكلم، وإما من جهة السامع، وذلك وفق الأدوات الأصولية واللغوية، وتظهر أبرز حدود المفهوم في كونه لا يتناول الألفاظ التي بطبيعتها تتصف بالسعة، مثل العموم اللفظي، والعموم المعنوي، والمطلق؛ لأنها ليست بحاجة إلى التوسيع في ذاتها، وفي أنه لا يتناول الألفاظ غير القابلة للتوسيع لذاتها، مثل الخاص، والمقيد، إلا ما كان التوسع فيه عبر العلة، ولا يتناول التعريب؛ لأنه يدخل في إطار زيادة مفردات أخرى من لغات أجنبية، مثل لفظ التلفاز، وتوسيع الدلالة اللفظية يجد له مشروعية في تنصيب الأصوليين واللغويين على سعة المدلولات اللغوية، وفي ذكرهم أدوات لتوسيع الدلالة اللفظية.

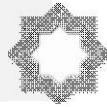
= ظهر من خلال البحث نقض دعوى جمود اللغة العربية وصورها؛ لأن اللغة العربية بطبيعتها لغة واسعة؛ ولأن اللغة العربية تقبل توسيع الدلالة اللفظية وفق الأدوات المعتمدة في أصول الفقه واللغة العربية، فظهر من البحث اتساع الدلالة اللفظية الوضعية، وذلك عبر عدة



أدوات من أبرزها: إلحاق المفردات الجديدة بالألفاظ اللغوية إما عبر المعنى الذهني الكلي، وإما عبر القياس اللغوي، وكذلك الاشتقاق، والحقيقة العرفية، والحقيقة الشرعية، كما ظهرت قدرة اللغة العربية على منح المتكلم مساحة عند استعماله للكلام، وذلك عبر أدوات توسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية، وأبرز أدواتها: تركيب الكلام، واختيار الكلمات، والمشارك، والمجاز، والكناية، والتعريض، وكذلك اعتبار النظام العقلي في فهم الخطاب عبر الدلالة الحملية، التي تقتضي إشراك السامع في فهم الخطاب، وتوسيع مدلوله، ومن أبرز أدوات توسيع الدلالة اللفظية الحملية: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم، والدلالة الاجتماعية السياقية، والاستنباط.

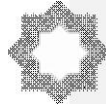
أبرز التوصيات:

- = دراسة علم الدلالة اللغوية دراسة مقارنة مع أصول الفقه.
- = دراسة أدوات فهم النص في كتب النحو المتقدمة.
- = دراسة الدلالة الصوتية وفق المنهج الأصولي وتأثيرها على النص.

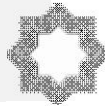


فهرس المراجع

- = الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، د.ت.
- = إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي وراجعته: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- = الإحكام في أصول الأحكام، علي ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- = أحكام القرآن، أحمد الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
- = الإسلام، أوروبا، الغرب، محمد أركون، الناشر: دار الساقى، لبنان، ط: ٢، ٢٠٠١هـ.
- = إعراب الجمل وأشبه الجمل، فخر الدين قباوة، الناشر: دار القلم العربي، حلب، ط: ٥، ١٤٠٩هـ.
- = إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن القيم، تحقيق: مشهور سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- = آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود نحلة، الناشر: دار المعرفة الجامعية، مصر، ٢٠٠٢م.
- = الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- = البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، الناشر: دار الصفوة، الغردقة، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
- = البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، أبو المواهب اليوسي، تحقيق: حميد اليوسي، الناشر: دار الفرقان، الدار البيضاء، ٢٠٠٢م.
- = البلاغة العربية أسسها، وعلومها، وفنونها، عبد الرحمن حبنكة، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٤١٦هـ.



- = بنية العقل العربي، محمد عابد الجابري، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط: ٩، ٢٠٠٩ م.
- = التحرير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ.
- = تحديث الفكر الإسلامي، عبد المجيد الشرفي، الناشر: دار أويا للطباعة، ليبيا، ط: ٢، ٢٠٠٩ م.
- = تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٢ هـ.
- = تصنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، القاهرة، ط: ٢، ٢٠٠٦ م.
- = التعريفات، علي الجرجاني، الناشر: المطبعة الخيرية الجمالية، مصر، ١٣٠٦ هـ.
- = تفسير التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م.
- = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ.
- = تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، الناشر: دار المكتب الإسلامي، دمشق، ط: ٤، ١٩٩٣ م.
- = التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٨ هـ.
- = توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ابن القاسم المرادي، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٢ هـ.
- = الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧ هـ.
- = حاشية محي الدين شيخ زادة على تفسير البيضاوي، محي الدين زادة، تحقيق: محمد شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.



= الخصائص، أبو الفتح ابن جني، تحقيق: د. محمد النجار، الناشر: المكتبة العلمية، القاهرة، د.ت.

= الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد الكوراني، تحقيق: د. سعيد المجيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٨ هـ.

= دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.

= الدلالة وعلم الدلالة المفهوم والمجال والأنواع، السيد العربي يوسف، الناشر: شبكة الألوكة، ١٤٣٨ هـ.

= الدلالة والنحو، صلاح الدين صالح حسنين، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، د.ت.
= الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ١٩٩٦ م.

= الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد البابرتي، تحقيق: د. ضيف الله العمري ود. ترحيب الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦ هـ.

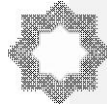
= روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٩ هـ.

= أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

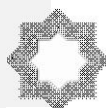
= سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠ هـ.

= سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.

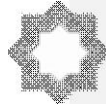
= شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح لسعد الدين التفتازاني، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة، تحقيق: خيرى سعيد، الناشر: المكتبة الوقفية، القاهرة، د.ت.



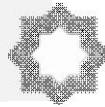
- = شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- = شرح قطر الندى وبل الصدى، جمال الدين ابن هشام، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- = شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- = شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- = شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناي، الجلال المحلي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: ٢، ١٣٥٦هـ.
- = شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
- = شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد النجار، ومحمد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
- = شفاء الغليل فيما دخل على كلام العرب من الدخيل، أحمد الخفاجي، تصحيح: نصر الهوريني ومصطفى وهبي، الناشر: المطبعة الوهبية، مصر، ١٢٨٢هـ.
- = الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٤هـ.
- = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكومي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ.
- = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ.
- = الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، الشيخ حلولو، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.



- = علم التخاطب الإسلامي، محمد يونس علي، الناشر: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٦م.
- = الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة العراقي، أعده للنشر: حسن قطب، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.
- = فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين ابن بن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- = الفصول في الأصول: أحمد الجصاص، تحقيق: د. عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
- = فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدين اللكنوي، تحقيق: عبد الله عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- = القواعد الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن السعدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- = الكتاب، أبي بشر سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٣، ١٤٠٨هـ.
- = الكشف، الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
- = كريستوفر نوريس، التفكيكية النظرية والممارسة، ترجمة: د. صبري حسن، الناشر: دار المريخ، الرياض، ١٩٨٩م.
- = اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود، عبد الوهاب المسيري، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- = مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد وساعده ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- = محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٦هـ.
- = المحصول في الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.



- = المزهري في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد جاد المولى
ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي البجاوي، الناشر: دار التراث، القاهرة، ط: ٣، د. ت.
- = المساعد على تسهيل الفوائد، بهاء الدين ابن عقيل، تحقيق: د. محمد بركات، الناشر:
دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ.
- = المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: د. أحمد الندوي، الناشر: دار الفضيلة،
الرياض، ١٤٢٢ هـ.
- = المصباح المنير، أحمد الفيومي، تحقيق: د. خضر الجواد، الناشر: مكتبة لبنان، لبنان،
١٩٨٧ م.
- = المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، الناشر:
المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤ هـ.
- = معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر،
القاهرة، ١٩٧٩ م.
- = المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،
١٤٢٥ هـ.
- = المحلى، علي ابن حزم، تحقيق: محمد الدمشقي، الناشر: إدارة المطبعة الأميرية،
مصر، ١٣٥٢ هـ.
- = مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، تحقيق: محمد
فركوس، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- = المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. عبد
الرحمن العثيمين، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة،
١٤٢٨ هـ.
- = الممنوع والممتنع نقد الذات المفكرة، علي حرب، الناشر: المركز الثقافي العربي،
الدار البيضاء، ١٩٩٥ م.



= من أسرار اللغة، إبراهيم أنيس، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط: ٦،
١٩٧٨ م.

= الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، الناشر: دار ابن عفان،
المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ.

= موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، تحقيق: د. علي
دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ١٩٩٦ م.

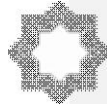
= النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي، محمد حماسة عبد اللطيف،
الناشر: دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٠ هـ.

= منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد الوهبي، الناشر: مطبوعات معهد الإمام
الشاطبي، جدة، ١٤٢٨ هـ.

= نشر البنود على مراقبي السعود، عبدالله العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة،
المغرب، د. ت.

= نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل بن أحمد
بن عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة،
١٤١٦ هـ.

= همع الهوامع شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد شمس
الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.



المجلات العلمية:

= بحث التطبيق الأصولي على أحاديث الأحكام: بعض أحاديث الطهارة من عمدة الأحكام أنموذجاً للدكتور مشهور الحارثي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الآداب والعلوم الإنسانية العدد (٤) عام (٢٠٢١م).

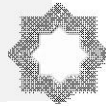
= بحث التداولية وعلاقتها بعلم الدلالة والسميائية، لبو قرومة حكيمة، بحث منشور في مجلة الممارسات اللغوية، الجزائر، العدد العاشر، ٢٠١٢م.

مواقع إلكترونية:

= تطوير اللغة العربية استرجعت بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٥.

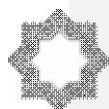
= اللغة العربية: بين دعوات الإصلاح والتطوير استرجعت بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٥.

= اللغة العربية: بين دعوات الإصلاح والتطوير استرجعت بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٥.

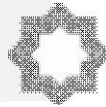


References:

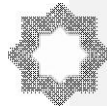
- al'iitqan fi eulum alqurani, jalal aldiyn alsuyuti, tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almamlakat alearabiat alsaеudiati, da.t.
- 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, taqiu aldiyn abn daqiq aleida, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi warajaeah: 'ahmad shakiri, alnaashir: maktabat alsanat almuhamadiati, alqahirati, 1372h.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, eali aibn hazma, tahqiqu: 'ahmad shakiri, alnaashir: dar alafaq aljadidati, bayrut, da.t.
- 'ahkam alqurani, 'ahmad aljasasi, tahqiqu: muhamad qamhawi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, 1412h.
- al'iislamu, 'uwrba, algharba, muhamad 'arkun, alnaashir: dar alsaaqi, lubnan, ta:2, 2001h.
- 'ierab aljamal wa'ashbah aljumla, fakhr aldiyn qabawata, alnaashir: dar alqalam alearabii, halaba, ta:5, 1409h.
- 'iielam almuaqiein ean rabi alealamina, shams aldiyn abn alqiami, tahqiqu: mashhur salman, alnaashir: dar abn aljuzi, alrayad, 1423h.
- afaq jadidat fi albaht allughawii almueasiri, mahmud nahlat, alnaashir: dar almaerifat aljamieati, masr, 2002m.
- al'iiiklil fi aistinbat altanzilu, jalal aldiyn alsuyuti, tahqiqu: sayf aldiyn alkatibi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1401h.
- albaht almuhit fi 'usul alfiqh, muhamad bin bihadir alzarkashi, tahqiqu: eabd alqadir aleani, alnaashir: dar alsafwati, alghardaqi, ta:2, 1413h.
- albadawr allawamie fi sharh jame aljawamie fi 'usul alfiqh, 'abu almawahib alyusi, tahqiqu: humid alyusi, alnaashir: dar alfirqan, aldaar albayda', 2002m.
- albalaghat alearabiat 'ussaha, waeulumuha, wafununha, eabd alrahman habankati, alnaashir: dar alqalami, dimashqa, 1416h.
- binyat aleaql alearabii, muhamad eabid aljabri, alnaashir: markaz dirasat alwahdat alearabiati, lubnan, ta:9, 2009m.
- altahbir sharh altahriri, ealiin bin sulayman almardawi, tahqiqu: da.eabd alrahman aljabrin, wada.eud alqarani, wada.'ahmad alsrrah, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayad, 1421h.
- tahdith alfikr al'iislami, eabd almajid alsharafii, alnaashir: dar 'uwya liltibaeati, libya, ta:2, 2009m.



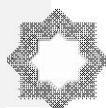
- takhrij alfurue ealaa al'usuli, shihab aldiyn alzinjani, tahqiqu: muhamad 'adib salih, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, ta:4, 1402h.
- tashnif almasamie bijame aljawamiei, muhamad bin bihadir alzarkashi, tahqiqu: du.sid eabd aleaziza, wada.eabd allah rabie, alnaashir: maktabat qurtibat, alqahirati, ta:2, 2006m.
- altaerifati, eali aljirjani, alnaashiru: almatbaeat alkhayriat aljamaliatu, masri, 1306h.
- tafsir altahrir waltanwiri, altaahir abn eashur, alnaashir: aldaar altuwnusiat lilnashri, tunis, 1984m.
- tafsir alquran aleazimi, 'abu alfida' abn kathirin, tahqiqu: sami alsalamatu, alnaashir: dar tibati, alrayad, ta:2, 1420h.
- tafsir alnusus fi alfiqh al'iislami, muhamad 'adib salih, alnaashir: dar almaktab al'iislami, dimashqa, ta:4, 1993m.
- altaqrib wal'irshad(alsaghiri), alqadi albaqlani, tahqiqu: da.eabd alhamid 'abu zinid, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, ta:2, 1418h.
- tawdih almaqasid walmasalik bisharh 'alfiat aibn malk, aibn alqasim almuradi, tahqiqu: da.eabd alrahman sulayman, alnaashir: dar alfikr alearabii, alqahirati, 1422h.
- aljamie li'ahkam alquran walmbayin lima tadamanuh min alsunat way alfirqan, muhamad alqurtubi, tahqiqu: da.eabd allah alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, 1427h.
- hashiat muhi aldiyn shaykh zatat ealaa tafsir albaydawi, muhay aldiyn zatat, tahqiqu: muhamad shahin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1419h.
- alkhassayisu, 'abu alfath abn jini, tahqiqu: du.muhamad alnajaar, alnaashiru: almaktabat aleilmiatu, alqahirati, da.t.
- aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei, 'ahmad alkurani, tahqiqu: da.saeid almajaydi, alnaashir: eimadat albahth alealmii, aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, 1428h.
- dalayil al'ieejazi, eabd alqahir aljirjani, tahqiqu: mahmud shakiri, alnaashir: maktabat alkhajji, alqahirati, da.t.
- aldilalat waeilm aldilalat almafhum walmajal wal'anwaei, alsayid alearabiu yusif, alnaashir: shabakat al'ulukati, 1438h.
- aldilalat walnuhu, salah aldiyn salih hasnin, alnaashir: maktabat aladab, alqahirati, da.t.



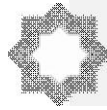
- aldiyn waldawlat watatbiq alsharieati, muhamad eabid aljabri, alnaashir: markaz dirasat alwahdat alearabiati, lubnan, 1996m.
- alrudud walnuqud sharh mukhtasar abn alhajibi, muhamad albabirti, tahqiqu: da.dif allah aleumarii wada.tarhib aldawsari, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayad, 1426h.
- rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqah, muafaq aldiyn abn qudamat, tahqiqu: da.shaeab 'iismaeil, alnaashir: almaktabat almakiatu, makat almukaramati, 1419h.
- 'usul alsarukhisi, 'abu bakr alsarakhsi, tahqiqu: 'abu alwafa al'afghani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1414h.
- sunan 'abi dawud, 'abu dawud alsajistani, aietanaa bih fariq bayt al'afkar alduwliati, alnaashir: bayt al'afkar alduwliat lilnashr waltawzie, alrayad, 1420h.
- sunan aibn majaha, aibn majah alqazwini, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: matbaeat 'iihya' alkutub alearabiati, alqahirati, da.t.
- sharh altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah, alsharh lisaed aldiyn altaftazani, waltanqih mae sharhih almusamaa bialtawdih lisadr alsharieati, tahqiqu: khayri saeid, alnaashir: almaktabat alwaqfiata, alqahirati, da.t.
- sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsuli, alqaraafi, alnaashir: dar alfikri, bayrut, 1424h.
- sharh qatar alnadaa wabal alsadaa, jamal aldiyn aibn hishami, tahqiqu: muhamad muhi aldiyn eabd alhumidi, alnaashiru: almaktabat aleasriatu, bayrut, 1414h.
- sharah alkawkab almunira: abn alnajaar alfutuhi, tahqiqu: du.muhamad alzuhaylii wada.nziah hamadi, alnaashir: maktabat aleibikan, alrayad, 1413h.
- sharh allame, 'abu 'iishaq alshiyrazi, tahqiqu: eabd almajid turki, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, 1408h.
- sharh almahaliyu ealaa matn jame aljawamie mae hashiat albanani, aljalal almahaliy, alnaashir: mustafaa albabi alhalabi, alqahirati, ta:2, 1356h.
- sharh mukhtasar alrawdada: najm aldiyn altuwfii, tahqiqu: da.eabd allah alturki, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislatiyyat waldaawat wal'iirshadi, almamlakat alearabiati alsueudiati, ta:2, 1419h.



- sharh maeani alathar, 'abu jaefar altahawi, tahqiq: muhamad alnajar, wamuhamad jad alhaq, alnaashir: ealim alkitab, birut, 1414h.
- shifa' alghalil fima dakhal ealaa kalam alearab min aldakhila, 'ahmad alkhafaji, tashiha: nasr alhurini wamustafaa wahbi, alnaashir: almatbaeat alwahbiti, masr, 1282h.
- alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'iismaeil aljawhari, tahqiq: 'ahmad ettar, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta:3, 1404h.
- sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukhariu, aetanaa bihi: 'abu suhayb alkumi, alnaashir: bayt al'afkar alduwliat llnashr waltawzie, alrayad, 1419h.
- sahih sunan aibn majha, nasir aldiyn al'albaniu, alnaashir: maktabat almaearif llnashr waltawziei, alrayad, 1417h.
- sahih muslami, muslim bin alhajaji, tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkitab alearabiati, alqahirati, 1412h.
- aldiya' allaamie sharh jame aljawamie fi 'usul alfiqah, alshaykh hululu, tahqiq: da.eabd alkarim alnamlatu, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayad, ta:2, 1420h.
- eilm altakhatub al'iislami, muhamad yunus eulay, alnaashir: dar almadar al'iislami, 2006m.
- alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, 'abu zareat aleiraqii, 'aeadah llnashri: hasan qutb, alnaashir: dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, alqahirati, ta:2, 1427h.
- fatah alghafar bisharh almunari, zayn aldiyn abn bin najim, alnaashir: dar alkitab aleilmiati, bayrut, 1422h.
- alfusul fi al'usuli: 'ahmad aljasasi, tahqiq: da.eajil alnashmi, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuaytu, ta:2, 1414h.
- fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, muhamad bin nizam aldiyn alliknaway, tahqiq: eabd allah eumari, alnaashir: dar alkitab aleilmiati, bayrut, 1423h.
- alqawaeid alhasaan fi tafsir alqurani, eabd alrahman alsaedi, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayad, 1420hi
- alkitabi, 'abi bashar sibwayhi, tahqiq: eabd alsalam harun, alnaashir: maktabat alkhajji, alqahirati, ta:3, 1408h.



- alkashafu, alzumakhshari, tahqiq: eadil eabd almawjudi, waeali mueawad, alnaashir: maktabat aleibikan, alrayad, 1418h.
- kristufar nuris, altafkikiat alnazariat walmumarisatu, tarjamatu: di.sabri hasan, alnaashir: dar almiriykh, alrayad, 1989m.
- allughat walmajaz bayn altawhid wawahdat alwujudi, eabd alwahaab almasiri, alnaashir: dar alshuruqi, alqahirati, 2002m.
- majmue fatawaa shaykh al'iislam aibn taymiata, 'ahmad aibn taymiata, jameu: eabd alrahman bin muhamad wasaeadah aibnuh muhamad, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, 1425h.
- mahasin altaawila, muhamad jamal aldiyn alqasimi, tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, alqahirati, 1376h.
- almahsul fi al'usuli, fakhr aldiyn alraazi, tahqiq: da.tuh aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, da.t.
- almuzhar fi eulum allughat wa'anwaeuha, jalal aldiyn alsuyuti, tahqiq: muhamad jad almawlaa wamuhamad 'abu alfadl 'iibrahim waeali albijawi, alnaashir: dar altarathi, alqahirati, ta:3, da.t.
- almusaeid ealaa tashil alfawayidi, baha' aldiyn abn eaqila, tahqiq: du.muhamad barkati, alnaashir: dar alfikri, dimashqa, 1400h.
- almusawadat fi 'usul alfiqah, al taymiata, tahqiq: da.'ahmad alnadwii, alnaashir: dar alfadilati, alrayad, 1422h.
- almisbah almunir, 'ahmad alfayuwmi, tahqiq: da.khadir aljawadi, alnaashir: maktabat lubnan, lubnan, 1987m.
- almuetamid fi 'usul alfiqah, 'abu alhusayn albasari, tahqiq: muhamad humayd allah, alnaashiru: almaehad aleilmii alfaransii lildirasat alearabiati, dimashqa, 1384h.
- muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris, tahqiq: eabd alsalam harun, alnaashir: dar alfikri, alqahirati, 1979m.
- almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiati, alnaashir: maktabat alshuruq alduwliati, alqahirati, 1425h.
- almuhalaa, eali aibn hazma, tahqiq: muhamad aldimashqi, alnaashir: 'iidarati almatbaeat al'amiriati, masr, 1352h.
- miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usuli, alsharif altilmsani, tahqiq: muhamad firkus, alnaashir: muasasat alrayan, birut, 1419h.



- almaqasid alshaafiat fi sharh alkhulasat alkafiati, 'abu 'iishaq alshiyrazi, tahqiqu: da.eabd alrahman aleuthaymin, alnaashir: markaz 'iihya' alturath al'iislami, jamieat 'um alquraa makat almukaramati, 1428h.
- almamnue walmumtanie naqd aldhaat almufakirati, eali harbi, alnaashir: almarkaz althaqafii alearabii, aldaar albayda', 1995m.
- min 'asrar allughati, 'iibrahim 'anis, alnaashir: maktabat al'anjilu almisriati, alqahirati, ta:6, 1978m.
- almuafaqati, 'abu 'iishaq alshaatibii, tahqiqu: mashhur salman, alnaashir: dar abn eafan, almamlakat alearabiat alsueudiati, 1417h.
- mawsueat kshshaf aistilahat alfunun waleulumu: muhamad eali altahanwy, tahqiqu: da.eali dahruji, alnaashir: maktabat lubnan nashiruna, lubnan, 1996m.
- alnahw waladalalat madkhal lidirasat almaenaa alnahwii aldalali, muhamad hamasat eabd allatifi, alnaashir: dar alshuruqi, alqahirati, 1420h.
- manhaj aliastinbat min alquran alkarimi, fahd alwahbi, alnaashir: matbueat maehad al'iimam alshaatibii, jidat, 1428h.
- nashar albnud ealaa maraqi alsaeud, eabdallah alealawi alshanqiti, alnaashir: matbaeatan fadalati, almaghribi, da.t.
- nafayis al'usul fi sharh almahsuli: shihab aldiyn alqaraafi, tahqiqu: eadil bin 'ahmad bin eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, alnaashir: nizar mustafaa albazi, makat almukaramati, 1416h.
- hamae alhawamie sharh jame aljawamiei, jalal aldiyn alsuyuti, tahqiqu: 'ahmad shams aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1418h.

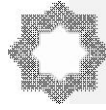
almajalaat aleilmia:

- bahath altatbiq al'usuliu ealaa 'ahadith al'ahkami: baed 'ahadith altaharat min eumdat al'ahkam anmwdhjaan lilduktur mashhur alharithi, wahu bahth manshur fi majalat jamieat almalik eabd aleaziz - aladab waleulum al'iinsaniat aleadadi(4) eam(2021ma).
- bahath altadawuliat waealaqataha bieilm aldilala walsiymiayiya, libu qarumat hakimati, bahath manshur fi majalat almunarasat allughawiati, aljazayar, aleadad aleashir, 2012m.



mawaqie 'iilikturnia:

- tatwir allughat alearabiat astarjieat bitarikh 19 / 4 /2025.
- allughat alearabiati: bayn daeawat al'iislah waltatwir astarjieat bitarikh 25/ 4 /2025.
- allughat alearabiati: bayn daeawat al'iislah waltatwir astarjieat bitarikh 25 / 4/ 2025.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٦٩
أهمية الموضوع:	٢٦٩
مشكلة البحث وأسئلته:	٢٦٩
أهداف البحث:	٢٦٩
منهج البحث:	٢٧٠
حدود البحث:	٢٧٠
الدراسات السابقة:	٢٧٠
خطة البحث:	٢٧١
التمهيد:	٢٧٣
المبحث الأول: مفهوم توسيع الدلالة اللفظية وحدوده والأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين واللغويين	٢٧٧
المطلب الأول: مفهوم توسيع الدلالة اللفظية وحدوده ومشروعيته الأصولية واللغوية	٢٧٧
المطلب الثاني: الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين واللغويين	٢٨٠
المبحث الثاني: الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية والحملية عند الأصوليين واللغويين	٢٨٨
المطلب الأول: الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الاستعمالية عند الأصوليين واللغويين	٢٨٨
المطلب الثاني: الأدوات الرئيسة لتوسيع الدلالة اللفظية الحملية عند الأصوليين واللغويين	٣٠١
الخاتمة	٣١١
أولاً: أبرز النتائج:	٣١١
أبرز التوصيات:	٣١٢
فهرس المراجع	٣١٣
REFERENCES:	٣٢١
فهرس الموضوعات	٣٢٨